****

تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد إيناس هاشم رشيد
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة:-

تعد حرية الرأي من الحريات التي كفلت الدساتير والقوانين حمايتها ،وتمارس عبر وسائل الإعلام ،وكان للتطور التكنولوجي الأثر الكبير في ظهور وسائل إعلام جديدة ، كالقنوات الفضائية ، والشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، فلم يعد الفرد مقتصرا في الحصول على المعلومة من الصحف والمجلات ، بل أضحى الأفق إلا علامي واسع أمامه ينتقي منه مايشاء ، وبسبب هذا التطور،والتعددية لوسائل الإعلام ظهرت مشاكل كثيرة ، ألحقت الضرر بالآخرين ، تنصب جميعها في بودقة الاستخدام الخاطئ للوسيلة الإعلامية مما يستلزم الأمر جبر هذا الضرر بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة الخطأ .

Abstract:-

Liberty of opinion is considered one of divine graces towards man kind . It is one of fundamental and important pillars to democracy and freedom . It is not practiced except through information channels and media means Technical development, each as space channels, a world communication network or internet ,leads to non-restriction of information resources to traditional means of communication , such as newspapers and magazines ; but it becomes easy by an individual's aptitude to take cognizance of what he likes; information through other means such as television or internet Because of media development , offence cases have increased: violation of seclusion of one's reputation or libel , aggression upon the right on portrait and causes much damage to all of them .

المقدمة:-

لقد أدى التطور التقني لوسائل الإعلام ، مثل ظهور القنوات الفضائية وشبكة المعلومات العالمية أو الإنترنت إلى عدم اقتصار مصادر المعلومات على الوسائل الإعلامية التقليدية كالصحف والمجلات بل أضحى بمقدور الفرد الإطلاع على ما يريد من الأخبار ، والمعلومات عبر الوسائل الأخرى كالتلفزيون أو الإنترنت .

وإزاء هذا التقدم والتنوع في وسائل الإعلام ازدادت الإشكاليات التي يفرزها استخدام هذه الوسائل إذ فتحت بأسم حرية الإعلام ، باب الإساءة إلى حقوق الآخرين على مصراعيه فقد تكون الوسيلة الإعلامية أداة للتوغل إلى خصوصيات الآخرين وكشفها على مرئى ومسمع الجمهور ، أو تكون الواسطة للتشهير بأحد الأشخاص بهدف الإساءة إلى شرفه أو اعتباره ، وقد تبلغ الإساءة إلى حد الاعتداء على الحق في الصورة من

خلال نشر صور الآخرين دون رضائهم ، أو التلاعب بها بالشكل الذي يغير حقيقتها ، أو يشوهها ، مما يلحق بالشخص اضرار بالغة
لذا لابد من جبر هذا الضرر عن طريق، التعويض، وبما ان الخطأ عبر وسائل الاعلام يكون له طابع خاص وهو العلانية ، لذا يستلزم ان يتخذ التعويض الشكل ذاته حتى يجبر الضرر، ولكن كيف يكون تقدير التعويض ؟؟ هل لاتساع الرقعة الجغرافية للوسيلة الاعلامية اثر على زيادة التعويض ؟؟ام لمدى شهرة الشخص اثر في انقاص مقدار التعويض؟ولأجل الوقوف على هذا الموضوع قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث ، خصصنا الاول لتحديد وسائل الاعلام السمعية و المرئية ، اما الثاني فخصصناه لبحث الاخطاء الاعلامية ، اما المبحث الثالث فعالجنا فيه تقدير التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاخطاء الاعلامية .

المبحث الاول : تعريف الإعلام السمعي والمرئي

يعد الإعلام عنصراً بارزاً من عناصر الاتصال غير المباشر ، وقد أطلق الفرنسيون مصطلح ((الإعلام)) ليعطي معنى ((المضمون وطريقة نقل هذا المضمون))، فهذا المصطلح الفرنسي يتضمن عناصر متعلقة بالمعرفة ، وأخرى بالأجهزة ، وأخرى بالنشر ، أي مؤسسات البث ((Enterprises de diffusion)) كالصحف والمجلات ، والإذاعة والتلفزيون ، أما الأمريكان فقد أطلقوا المصطلح المركب من كلمة إنكليزية ((Mass)) وأخرى لاتينية ((Media)) فأصبح المصطلح ((Mass Media)) أي الإعلام الجماهيري (١).

ولقد حاول رجال الإعلام وضع تعريف للأعلام ، فمنهم من ركز على اعتباره نشاطاً حيث عُرّف انه ((مجموع النشاطات والتأثيرات من جمع واختيار وتقديم وطبع وقائع تعتبر ذات أهمية للحياة الاجتماعية)) (٢).

ومنهم من ركز على جانب الذيوع والانتشار للمادة الإعلامية فعرفه بأنه ((الإخبار أو التبليغ ، أو الأنباء كلها مرادفات تعني انتقال المعلومة بين الأفراد بواسطة فرد أو جماعة حيث تنتشر بينهم ، فتصبح لغة التفاهم ، ووسيلة إعلامية))(٣).

أما آخرون فقد ركزوا على العلاقة بين البيئة الفكرية ، والاجتماعية ، والإعلام الذي يعبر عنها بشكل موضوعي بنظرهم فعرفوه بأنه: ((التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ، لروحها وميولها واتجاهاتها النفسية في الوقت نفسه)) (٤).

ومن خلال هذه التعريفات المتقدمة ، يمكننا صياغة تعريف الإعلام ، بأنه :
((عملية نشر التقارير ، والأنباء ، والمعلومات باستخدام الكلمات ، أو الأصوات ، أو الصور ، عبر الوسائل المتاحة كالإذاعة ، و التلفزيون ، والصحف ، والانترنت))
وركزنا في تعريفنا المتقدم على جانب النشاط ، بإضافة إلى الذيوع والانتشار ،وذكرنا وسائل الاعلام على سبيل المثال لكي نفسح المجال لدخول وسائل قد تظهر في المستقبل ، ولكي يحقق الإعلام دوره لابد من وسيلة يستطيع من خلالها ان يوصل رسالته إلى اكبر قدر ممكن من الجمهور ، ولهذا فان الوسيلة الإعلامية هي أداة للتعبير عن الأفكار والمفاهيم والآراء ونقلها إلى الآخرين ، وهي أما تكون مطبوعة أو تكون سمعية ومرئية (٥).

وبسبب ذيوع وانتشار الاعلام السمعي والمرئي بشكل يفوق الاعلام المطبوع متمثل بالصحف لذا سنقسم الوسائل الاعلامية الى نوعان :-
١. الوسائل السمعية والمرئية.
٢- الانترنت .وسنقوم بتسليط الضوء على اهمية هاتين الوسيلتين .

المطلب الاول :- الوسائل السمعية والمرئية .

تعد الوسائل السمعية والمرئية من أكثر الوسائل الإعلامية قدرة على الإقناع والتأثير فهي تشد المتلقي بشكل كبير ، وهذا له آثار ايجابية في مسألة فهم الرسالة الإعلامية وفي الوقت ذاته فان سلبياتها تظهر عندما لا يحسن الشخص استخدامها فتكون أداة للتشهير وانتهاك الحرمات الخاصة .

وتقسم هذه الوسائل إلى ثلاث أقسام، ولقد اخترنا أن نقسمها تبعاً لتاريخ ظهورها إلى :

آ. الإذاعة.
ب. التلفزيون.
جـ. السينما .

آ. الإذاعة (المذياع) . (٦).

تعد الإذاعة وسيلة إعلامية مهمة بالنظر لسرعة انتشارها وقوة تأثيرها وقدرتها على الإقناع والتصديق [٧]. ولها دوراً هاماً في التثقيف العام والتوجيه الاجتماعي[٨] .

والخصائص التي تتميز بها الإذاعة عن غيرها من الوسائل الإعلامية :

١. إنها تلعب دوراً هاماً في عرض الواقع وإعادة تشكيله من خلال ما يمكن ان تخلقه من شعور أو تصورات تكون على هيئة تقدمها للجمهور تتناسب مع قيمه وتراثه ومبادئه .
٢. إن الكلمة المذاعة تصل أسرع ودون عقبات للجمهور في أي مكان في العالم سواء في العمل أو الشارع أو المنزل.
٣. استمرارية الإذاعة في البث وتقديم المعلومات دون أن تشعر الجمهور بالملل أو الإرهاق حتى في أحيان كثيرة تستخدم بعض المحطات كعامل مساعد أو محفز للأفراد.
٤. لا تشترط الإذاعة معرفة القراءة من المستمع في الوقت الذي تستلزم الصحف والمطبوعات الأخرى ذلك.
٥. إن للإذاعة وظيفة مهمة وهي التسلية من خلال ما تقدمه من برامج ترفيهية ومنوعة.

وأهمية الإذاعة تجعلها غير مطلقة الحرية في تقديم وعرض ما يحلو لها ، فهنالك اعتبارات اجتماعية وقانونية ينبغي مراعاتها كعدم إذاعة ما يسئ إلى العقائد والدين أو التعرض للقوانين وانتهاك حقوق الآخرين الشخصية كالحق في السمعة أو الحق في الحياة الخاصة بحيث يلحق الضرر والأذى .(٩)

ب. التلفزيون . (١٠) .

ويعد من أكثر الوسائل الإعلامية قدرة على إرسال المعلومة ، فهو يجمع ما بين الصوت والصورة وبذلك فهو يستطيع ان يسيطر على أهم حاستين لدى الإنسان السمع والبصر ، حيث ينتقل الحدث بكامل تفاصيله .(١١).

والخصائص التي يتميز بها التلفزيون هي :

١. يستطيع أداء الوظيفة الإعلامية بشكل مباشر فهو يجمع عناصر التأثير الثلاثة (الصوت ، الصورة ، الحركة .
٢. ييسر على الجمهور مشاهدة ما يرغبون دون أن يتكبدوا عبء مادي أو مشقة .
٣. انه يقوم بوظيفة النقل المباشر للأحداث .[١٢]
٤. يساعد على زيادة المبيعات على البضائع المختلفة ويساعد في تسهيل التغيرات الاجتماعية بعرضها على الجمهور ، كما يساعد على انتشار المبتكرات الحديثة من خلال الاعلان عنها .[١٣]
٥. يلعب دوراً هاماً في الترفيه والتعليم والتسلية بما يقدمه من برامج .

وبالرغم من أهمية التلفزيون وقدرته على التأثير وجذب الناس إليه فقد يثير بعض المشاكل القانونية والأخلاقية التي لا تثيرها الوسيلة المطبوعة فهنالك قواعد ينبغي على العاملين في مؤسسة التلفاز الالتزام بها

فبرامجه يجب ان لا تتسلل إلى حياة الناس الخاصة وتعريها على مسمع ومرئي من الجمهور ، وان تبتعد عن تشجيع البذاءة والتعرض للغير بالقذف والسب والإساءة أو التحريض على الجريمة والعنف .

ولقد شهدت هذه الوسيلة الإعلامية انتشاراً واسعاً خاصة بعد استعمال أقمار الاتصالات الصناعية [١٤].

والتي أدت إلى ارتفاع عدد كبير في البرامج وما زالت التجارب ماضية لتحسين هذه التقنية والسماح للتلفزيون بأداء مهام متعددة منها عمليات الشراء عن بعد والحوار عن طريق الآلية الضوئية ، والفترة الحالية تشهد زيادة ملحوظة في استخدام أجهزة الاستقبال الفردية (Dishes) والتي مكنت الفرد من استقبال البرامج والمحطات
المختلفة [١٥].

ان هذه التطورات التي شهدتها لوسائل السمعية والمرئية تجعلنا نحاول إعادة النظر في الأساليب الإعلامية، وتقنين منهجها لكي لا تنحرف عن السلوك الصحيح وتلحق نتيجة استخدامها الخاطئ الضرر والأذى بالغير .

ج.السينما [١٦].

تتمتع السينما بالمزايا نفسها التي يتمتع بها التلفزيون من حيث قوة التأثير ، فالمؤثرات الصورية والصوتية تجعلها أكثر إثارة وحيوية ولكن تأثيرها بطئ ، يظهر بشكل واضح مع مرور الزمان وان هذا التأثير لا يتطرق إلى تغيير الاتجاهات وإنما إلى تعديلها كما يساعد في تزويد الجمهور بالمعلومات [١٧].

وهذا في الحقيقة القاسم المشترك بين جميع الوسائل الإعلامية وان بعضها يختلف عن الآخر في مقدار التعديل فتأثير السينما على العادات والآداب والسلوك وطرق التفكير أكثر من غيرها ، فهي تتمتع بتأثير خاص يتمثل في جمع عدد كبير من الجمهور في مكان واحد وهو صالة العرض واشتراكهم جميعهم في رؤية واحدة يجعلهم أكثر تأثيراً بالمادة المعروضة مما يولد لديهم الحس الجماعي .

ويجب ان تتوافر جملة أمور في الفيلم الذي تعرضه السينما ينبغي عدم إهمالها وهي:

١. ان تكون فكرته تحظى باهتمام الجمهور .
٢. ان يكون ذا أسلوب مرهف لا يرهق الأبصار ، ولا يشد الأعصاب .
٣. ان تكون الأفلام المعروضة لا تسئ إلى العادات ، والتقاليد ، والحقوق الشخصية للأفراد[١٨].

ولقد كثرت الأفلام السينمائية وازدادت معها المطالبة بالرقابة لتحقيق عدة أهداف منها : المحافظة على كرامة الأسر وتجنب مشاهدة العنف والرذيلة بالإضافة إلى إن بعض الأفلام ذات مضمون يسئ إلى حقوق الآخرين ويلحق الضرر بهم .

لذلك ندعو ان تأخذ الرقابة على الأفلام دورها الفعال في الحد من عرض ما هو رديء منها أو لا يتلاءم مع تقاليدنا وأخلاقنا، وان يكون هناك تفصيل للضوابط التي يقوم بها المساهمون في عرض الفيلم من المؤلف والمخرج تحقيقاً للمصلحة العامة وسيادة القانون .

المطلب الثاني :- الانترنت (١٩).

يعد الانترنت (Internet) من أهم الوسائل الإلكترونية الحديثة. والانترنيت هو مختصر للكلمة الإنجليزية (International Net Word) .

ويعرف بأنه عبارة عن شبكة عنكبوتية عملاقة يمكن للمشتركين فيها الحصول على المعلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو التراسل عن طريق البريد الالكتروني لأنها تضم ملايين من أجهزة الحاسوب وتستخدم الحواسيب المرتبطة بالشبكة بما يعرف تقنياً بالبروتوكول (Protocol) النقل والسيطرة ولغرض تأمين اتصالات الشبكة [٢٠].

ويعد الانترنت إحدى التطبيقات الأوسع انتشاراً في العالم ، فهي تضم حوالي أكثر من (٣٣) مليون مستخدم وتغطي مساحة أكثر من (١٨٠) دولة وهذه الأرقام في تزايد مستمر.[٢١]

وان الذي يميز هذه الوسيلة الإعلامية بان هنالك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها فهي عبارة عن مجموعة حواسيب مرتبطة بعضها ببعض وعلى مسافات واسعة كما إنها لا تخضع إلى هيئة مركزية تتحكم وتشرف على محتوياتها .

ويتشابه الانترنت مع الإذاعة والتلفزيون بالنسبة إلى ربط مجموعة محطات إذاعية أو تلفازية أو ما تبث من برامج ، ولكن الفارق هو إن شبكات الإذاعة والتلفزيون تقوم بإرسال المعلومات ذاتها إلى جميع المحطات في الوقت نفسه ، إما الانترنيت فيعمل كوسيط للاتصالات العالمية المتداخلة ، كما انه مصدر وحامل للمعلومات [٢٢].

كما يختلف عن التلفزيون في انه يمكن من خلاله المشاركة في الإحداث اليومية المباشرة والحية وتبادل الآراء والأفكار مع الآخرين على الهواء ودون وساطة ، كما يمكن التحكم بالصوت والصورة فيه [٢٣].

وبالرغم من المنافع الهائلة التي حققها الانترنيت في مجال المعلومات فإنه لا يخلو من السلبيات ، فبالنسبة إلى منافعه فإنه يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية :

أ. تتم من خلاله عملية النشر الالكتروني لعدد من الصحف والمجلات العالمية والعربية المشتركة في الشبكة بالإضافة إلى إمكانية متابعة برامج التلفزيون والإذاعة من خلاله فهو يمثل مكتبة ضخمة لوسائل الأعلام المطبوعة والمسموعة والبصرية .

ب. توفير خدمة البريد الالكتروني (Electronic Mail) والتي ساهمت بشكل كبير في تبادل المعلومات بين الأشخاص المشتركين في الشبكة وسهولة إرسال الرسائل والبريد الالكتروني يقوم بوظيفة إعلامية مهمة فعن طريقه يتم إرسال المواضيع الإعلامية كالبرامج والتقارير ، أو المقالات ، كما يمكن عن طريقه إجراء المقابلات والتحقيقات المختلفة وفي كافة أنحاء العالم [٢٤].

جـ. يستخدم الانترنت في مجال الإعلانات حيث يقوم بخدمة الزبائن بتكاليف اقل ولا يقتصر الإعلان بالانترنت على الأهداف التجارية فهناك مؤسسات ثقافية وسياحية تستخدم الشبكة لنشر معلومات خاصة بها مثل بعض المؤسسات السياحية [٢٥].

د. الدخول على فهارس المكتبات العالمية والجامعية ومعرفة مصادرها .

أما سلبيات استخدام الانترنيت فهي :

أ. انتهاك الحياة الخاصة للناس عن طريق الكشف عن الأسرار الخاصة مثل البيانات الشخصية والحسابات المصرفية والحالة الصحية و.العلاقات العائلية حيث تسمح الشبكة بتمرير المعلومات الخاصة دون إذن صاحبها [٢٦].

ب. استخدام شبكة الانترنت في بث تشجع العنف والجريمة والرذيلة من خلال الروايات المتعلقة بالجنس والصور الخليعة كما يتضمن الانترنت عناوين لبيوت الدعارة في مختلف أنحاء العالم [٢٧].

جـ. يسمح الانترنت بدخول المتطفلين إلى ملفات المصارف واختراق الأنظمة الأمنية والتلاعب بالأرصدة كما يسمح بحصول جريمة الاختلاس الإلكتروني [٢٨].

د. صعوبة معرفة الشخص الذي يستخدم الانترنت لبث أمورا تشهيرية من خلال إرسال المقالات المتضمنة السب والقذف والإساءة إلى السمعة .

لذلك وبسبب المخاطر التي تتمثل في استخدام الانترنت حاولت بعض التشريعات إصدار قوانين محاولة منها تنظيم استخدام الشبكة وكان أول قانون صدر في ألمانيا عام ١٩٧٠ تناول موضوع الخصوصية ووضع

شروطاً وقواعد متعلقة بتجميع البيانات واختراقها واستخدامها مع مراعاة حماية الشخص من التلاعب بالمعلومات .(٢٩)

وفي عام ١٩٩٥ أعلنت حكومة الكومنولث تعديل قانون هذا النشر الاسترالي بشكل يتلاءم مع التطورات التقنية وأهمها الانترنت حيث تضمن شروطاً لتصفح واختيار المعلومات وكذلك قيوداً خاصة بالأخلاق والآداب العامة (٣٠).

وفي مصر أصدرت الجمعية المصرية للإنترنت مجموعة قواعد سميت (ميثاق شرف) ويتضمن مجموعة من الأخلاقيات المتفق عليها بين المستخدمين للإنترنت (٣١) .

ولم يتضمن التشريع العراقي النص على تنظيم استخدام الانترنت ولعل السبب في ذلك هو حداثة هذه التقنية ، لذلك ندعو المشروع العراقي إلى تنظيم الانترنت واستخداماته والمسؤولية الناجمة عن إساءة الاستخدام في قانون خاص ينظم مهنة الإعلام.

المبحث الثاني : الاخطاء الاعلامية

الخطأ هو العامود الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية عادة ، وقد أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ ، تاركةً هذا الأمر لاختصاص الفقهاء والشّراح . ولقد واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات ، إذ لم يتفق الفقهاء على كلمة واحدة في هذا الموضوع ، إلا أن هذا لا يعني استحالة وضع تعريف له ، حيث يمكن أن يُعرف بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالمسؤول ، وهذا تعريف عام يشمل الخطأ في المسؤولية العقدية ، والتقصيرية.

فالخطأ أما أن يكون تقصيرياً وأما أن يكون خطأً عقدياً، والخطأ التقصيري كما اتفق عليه الفقه بانه ((الإخلال بواجب قانوني سابق))(٣٢) ،والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية ، هو أن يتبع الشخص في سلوكه اليقظة والحذر والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عنه هذا السلوك الواجب اتباعه ، وكان من القدرة على التمييز بحيث يستطيع أن يدرك أنه انحرف ، كان هذا الانحراف خطأً يوجب المسؤولية التقصيرية .(٣٣).

وفي نطاق بحثنا فإننا نعرف الخطأ الإعلامي التقصيري بأنه : ((إخلال الإعلامي بالتزامات خاصة تفرضها مهنته ، ويكون مصدرها القانون)) . والخطأ التقصيري يتكون من عنصرين : أحدهما مادي ، أو موضوعي ، وهو الإخلال بواجب قانوني ، وثانيهما : شخصي أو معنوي ، وهو الإدراك والتمييز . وبالنسبة للعنصر الأول – وهو العنصر المادي – فيتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد والواجب مراعاته ، سواء كان بصورة إيجابية ، أم سلبية (٣٤).

وبتطبيق هذا القول على الخطأ التقصيري الإعلامي نجد أن العنصر المادي له يتمثل في انحراف رجل الإعلام عن جادة الصواب في المسلك الإعلامي الصحيح الذي يوجب عليه احترام القوانين ، والقواعد التي تحكم المهنة الإعلامية ، والتي تقتضي ضرورة الحفاظ على حقوق الغير ، كما لو قام معد البرامج بعرض برنامجاً يشهر فيه بأحد الأشخاص . فقيامه بعمل التشهير يكون قد أساء إلى الحق في السمعة وهذه هي الصورة الإيجابية للانحراف ، أو ما يسمى بالخطأ الايجابي .

أو قد يتمثل الانحراف في امتناع الإعلامي عن تصحيح المادة الإعلامية التي ورد فيها الخطأ ، وتكون هذه الصورة السلبية له ، أو ما يسمى بالخطأ السلبي .

أما العنصر الثاني للخطأ التقصيري فهو العنصر المعنوي ، أو النفسي ، ويقصد به أن يكون من وقع منه التعدي مدركاً لماهية الفعل الذي أقدم عليه ، وذلك بأنه يشكل خروجاً عن القانون ، وبمعنى آخر ، يكون الفاعل مدركاً أن فعله يلحق ضرراً بالغير(٣٥).

وبالنسبة للخطأ التقصيري الإعلامي ، فلا يمكن أن نتصوره بدون عنصر الإدراك لأن الإعلامي لا يمكنه استخدام الوسيلة الإعلامية ، ما لم يكن قد بلغ السن القانونية أو سن الرشد بالإضافة إلى حصوله على شهادة جامعية تؤيد إكماله الدراسة في كلية الإعلام ، أو أي شهادة أخرى تثبت اشتغاله بالأعمال الإعلامية والصحفية ، أما النوع الثاني من الخطأ فهو الخطأ العقدي ، وقد طرح الفقه بصدده تعاريف متعددة ، فذهب جانب إلى القول بأن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام ، أو التأخير في تنفيذه (٣٦) .

بحيث تكون عبارة (عدم التنفيذ) شاملة لعدم التنفيذ الكلي ، والجزئي ، والتنفيذ المعيب ، والمتأخر .

أما الاتجاه الفقهي الثاني ، فعرف الخطأ العقدي بأنه : إخلال بواجب قانوني سابق مصدره العقد.

ونرى بأن هذا التعريف هو الأقرب من غيره ، فعبارة (إخلال) يمكن أن تنصرف إلى عدم التنفيذ الكلي والجزئي ، التنفيذ المتأخر ، والتنفيذ المعيب .

ويمكننا أن نعرف الخطأ العقدي الإعلامي ، بأنه: ((إخلال الإعلامي بالتزام مصدره العقد)) .

وبالرغم من أن التشريعات لم تنص على تعريف محدد للخطأ ، إلا إنها نصت عليه واعتبرته أساساً المسؤولية المدنية ، عقدية كانت أم تقصيرية. (٣٧) .

فالمشرع الفرنسي نص على الخطأ في القانون المدني ، حيث خصص المواد (١٣٨٢) و(١٣٨٣) للخطأ في المسؤولية التقصيرية ، والمواد (١١٤٧ و ١١٤٨) للخطأ في المسؤولية العقدية .

أما المشرع المصري ، فلقد اعتبرت المادة (١٦٣) من القانون المدني ، أن الخطأ أساس الالتزام بالتعويض ، سواء كان عمدياً ، أم خطأ الإهمال.(٣٨) .

وخصص المشرع العراقي الفصل الثالث من القانون المدني للنص على الخطأ التقصيري تحت عنوان ((العمل غير المشروع)) ، حيث قسمه إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : عالج فيه الأعمال غير المشرعة التي تقع على المال والتي تحكمها المواد (١٨٦-٢٠١) ، أما القسم الثاني فيتضمن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس والتي تحكمها المواد (٢٠٢-٢٠٣) ، وهنالك قسم ثالث تحت عنوان (الأحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة) ، والتي تناولتها المواد (٢٠٤-٢١٢) وبالنسبة للخطأ العقدي ، فلقد نصت عليه المادة (١٦٨) حيث جاء فيها :

((... إذا استحال الالتزام بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه))(٣٩).

ونجد أن هذه المادة نصت على صورتي الخطأ العقدي وهما : عدم التنفيذ ، والتأخير في التنفيذ ، وعلى النحو الذي ذكرناه سابقا.

أن الخطأ الناجم عن استخدام وسائل الإعلام السمعي والمرئي ، أو ما نسميه بالخطأ الإعلامي قد يتمثل بصورة انتهاك الحق في الحياة الخاصة للأشخاص ، أو الاعتداء على الحق في السمعة ، أو انتهاك الحق في الصورة ، وهذه تعد تطبيقات له، وسنبحثها في ثلاثة مطالب نتناول في كل مطلب صورة من صور الخطأ الإعلامي .

المطلب الاول : انتهاك الحق في الحياة الخاصة

يرتبط حق الإنسان في حياته الخاصة بحريته وعدم الاعتداء على خصوصيته من قبل الآخرين ، فكثيراً ما يحدث أن تنشر وسائل الإعلام أموراً تكشف بها جانباً من خصوصية الأفراد وتعرضها على الجمهور ، وهو بلا شك انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة وليس هنالك تعريفا جامعاً ، مانعاً للحق في الحياة الخاصة ، لأنه مصطلح نسبي مرن يتباين بتباين المجتمعات والظروف المحيطة بكل شخص ، ولقد حاول جانب من الفقهاء والشراح وضع بعض التعريفات له ، فمنهم من قال : ((بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق الأفراد ، أو الجماعات ، أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى انتقال المعلومات إلى الآخرين)) (٤٠).

وهذا التعريف أعطى للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء الحق في أن يحدد دائرة حياته الخاصة ، ومدى ما يصل من معلومات متعلقة بها إلى الآخرين ، بحيث إذا خاض الآخرون رغماً عنه فيما يتعلق به وحده من أسرار ، وخصوصيات ، عد ذلك انتهاكاً لحياته الخاصة . لذلك أقترحنا تعريفاً مبسطاً لفكرة الحق في الحياة الخاصة وهو :

((كل ما يشمل أسرار الشخص ، وبياناته الشخصية ، وكل الأمور التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون رغماً عنه)) .

وأن الحق في الحياة الخاصة ، والذي يعد تطبيقاً لفكرة الخطأ الإعلامي ، ليس من السهل تحديد نطاقه ، إذ كثيراً ما يدق التميز بين الحياة الخاصة ، والحياة العامة ، كما قد يتنازع الحق في الحياة الخاصة مع حق الجمهور في الإعلام ، والوصول إلى الأخبار والمعلومات المتعلقة ببعض الشخصيات ، كالشخصيات العامة ، والمشاهير ، مما يستلزم إيجاد موازنة بينهما .

ولكي نعلم متى يتحقق الخطأ الإعلامي ، لا بد أن نحدد نطاق الحياة الخاصة ، ومن خلال العناصر الداخلة ضمنها ، والتي من شأن الاعتداء عليها يشكل اعتداء على الحياة الخاصة.

ولقد اختلف الفقه والقانون المقارن في مسألة تحديد الحياة الخاصة ، فجانب من الفقه حاول تحديد نطاقها من خلال تحديد الحالات التي يتحقق فيها الاعتداء بأن صنفها على شكل صور يمثل الاعتداء عليها اعتداءً على الخصوصية ، وهذه الصور هي :

١. التدخل في عزلة الشخص وشؤونه الخاصة بالتجسس والتلصص عليه بدون أذن منه ، والإطلاع على بياناته الشخصية كحساباته الشخصية المصرفية .
٢. إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة بالغير ، كالعلاقات الأسرية والصفات الجسمية .
٣. نشر أمور كاذبة تشوه حقيقة الغير في نظر الناس (٤١).

أما الفقه الفرنسي وبعض الفقهاء المصريين والفقهاء العراقيين ، فقد حاولوا وضع قائمة بالحالات أو الأمور التي تعد عناصر الحياة الخاصة ، والاعتداء عليها اعتداء على الحياة الخاصة كالشرف والاعتبار وحرمة المسكن ، والمراسلات والمحادثات ، والحالة الزوجية ، والذمة المالية ، والتي أوردت على سبيل المثال لا الحصر (٤٢).

وإذا قدر لنا إبداء موقفنا من هذه المسألة فأننا نفضل وضع مجموعة من صور الاعتداء على الحياة الخاصة حسب المبادئ ، والأعراف ، والعادات السائدة في مجتمعنا على سبيل المثال لا الحصر مع اقتراحنا بضرورة إعطاء محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أدخال بعض العناصر في نطاق الحياة الخاصة حسب ما نراه مناسباً وفقاً لمقتضيات الحالة المعروضة والصور هي :

١. إفشاء أسرار الشخص المتعلقة بحياته الزوجية والأسرية والجسدية .
٢. نشر مراسلات الشخص وبياناته الخاصة ، كالاسم ، ورقم الهاتف ، ورصيده في البنك .

٣. وضع أجهزة مراقبة في مسكن الشخص ومكانه الخاص لغرض التلصص عليه.

اما بالنسبة إلى موقف التشريعات ، من بيان نطاق الحياة الخاصة ، فنجد أن المدونة الثانية للأفعال الصادرة عام ١٩٧٧ في الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت إطار الحياة الخاصة في ضوء التقسيمات التي أوردها الفقه الأمريكي واعتمدها كأساس في تحديد حالات الخطأ الناجم عن استخدام وسائل الإعلام (٤٣).

كما صدر قانون الخصوصية الأمريكي لعام ١٩٩٧ ، Data Privacy act of 1997 والذي أعتبر أن نشر خصوصيات الآخرين عبر وسائل الإعلام يعد خطئاً يوجب المسؤولية ، معتمداً على تقسيمات الفقه فيما يتعلق بالعناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة (٤٤).

وفي ضوء ذلك نطرح تساؤلاً مفاده : هل أن الحياة الخاصة حكراً بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب اتجاه منهم إلى أن الشخصية المعنوية لا تتمتع بالحق في الحياة الخاصة ، فهذا الحق يقتصر على الشخص الطبيعي فقط ، ويبررون قولهم هذا بأن قانون ١٧/يوليو/١٩٧٠ الصادر في فرنسا يحمل عنوان ((حماية الحقوق الفردية للمواطنين)) ، حيث تضمن النص على الحق في الخصوصية واعتباره من بين الحقوق الفردية ، وهذا يعني أن هذا الحق لا يشمل الشخص المعنوي (٤٥).

ونجد أن هذا هو موقف التشريع العراقي من خلال المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات التي تضمنت النص على نشر أخبار وتعليقات وصور تتصل بأسرار الخاصة أو العائلة للأفراد (٤٦). ، ولفظ (الفرد) لا ينسحب على الشخص المعنوي ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأن الحق في الحياة الخاصة ، من الحقوق اللصيقة بالشخصية الطبيعية ، كما أن حماية أسرار الشخص المعنوي لا تكون إلا في أطار قوانين خاصة تنظم الشركات والأحكام المتعلقة بها ، فمن يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية لا يعدمنتهكاًللحياة الخاصة (٤٧).

غير أن هنالك اتجاه ثاني ، وهو الذي نؤيده ، يؤكد أن الشخص المعنوي يتمتع بالحياة الخاصة ، أسوة بالشخص الطبيعي استناداً إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية شأنه شأن الشخص الطبيعي (٤٨).

وبالتالي فإن كل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطناً يستوي بذلك الشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي وبالإضافة إلى ذلك يتمتع الشخص المعنوي بحياة داخلية مستقلة ، ومستقرة ، ومتميزة عن حياته الخارجية ، كما إننا انتهينا إلى أن الجانب غير المعلن من النشاط الوظيفي أو المهني ، يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة ، وبالتالي فإن بيانات الشركة الخاصة ، مثل ارباحها ، أو أرقام أرصدتها في البنوك تعد من متعلقات الحياة الخاصة التي لا يجوز الكشف عنها بنشرها .

غير أن مفهوم الحياة الخاصة للشخص المعنوي ، يختلف عنه بالشخص الطبيعي ، إذ لا وجود لروابط أسريه ، أو عائلية ، أو صفات جسدية بالنسبة للأول ، بحيث يشكل الكشف عنها عبر وسائل الإسلام انتهاكاً للحق في الخصوصية فهي تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للشخص الطبيعي وحده ، أما ما يعد من قبيل الحياة الخاصة للشخص المعنوي فيتمثل بالبيانات الشخصية ، وأرقام حساباتها ، وأرباحها ، ومركزها المالي .

المطلب الثاني : انتهاك الحق في الصورة

ازدادت أهمية الصورة في الآونة الأخيرة ، خاصة بعد ظهور أجهزة التصوير الحديثة والمتطورة أمثال الكاميرات الرقمية والتي تبلغ من الصغر حجم الزر ، كما أن ظهور إمكانيات المونتاج الهائلة وتركيب الصور الفيديوية والفوتوغرافية له أثره البالغ في الانتهاكات التي تحصل للمحق في الصورة عبر وسائل الإعلام(٤٩).

فالإنسان وكما هو معلوم يهتم بمظهره، ولا يجوز للغير الاعتداء على هذا المظهر، كما أن صورته تعتبر مرآة، أو انعكاس لشخصيته وهي تعكس مشاعره وأحاسيسه وانفعالاته [٥٠].

تتعدد صور الاعتداء على الحق في الصورة ، فمنها ما يتعلق بتركيب الصور ، أو ما يسمى بالمونتاج ، ومنها ما يختص بالرسم الكاريكاتوري ، بالإضافة إلى استغلال الصورة تجارياً .

الفرع الاول : المونتاج [٥١].

وهي عملية اختيار ، وتجميع المناظر ، ووصل بعضها ببعض في جميع مراحلها [٥٢] وفي مجال بحثنا فإن المونتاج هي عملية تزييف ، أو تشويه مادي ، أو معنوي للصور الفوتوغرافية ، أو السينمائية ، بحيث يظهر الشخص فيها بمظهر يخالف الحقيقة .

ومن الأمثلة على ذلك ، نشر إحدى الصحف صورة نجم سينمائي بعد إجراء تغيرات عليها بحيث ظهرت أسنانه بصورة غير مقبولة ، وهذا ما يسمى بالتشويه المادي الذي يتمثل في إضافة أو حذف بعض الأجزاء من الصورة الأصلية ، فتظهر بمظهر يخالف الحقيقة ، ومن قبيل ذلك وضع صورة رأس شخص على جسم شخص آخر [٥٢] .

أما التزييف المعنوي فمعناه ، نشر صورتين ، أو أكثر مع بعضهما بحيث يعطي إيحاءاً أنهما صورة واحدة ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك ، وضع صورة سيدة بجوار صورة شاب ونشرها في إحدى المجلات مما أعطى انطباعاً لدى الجمهور بوجود علاقة بين الشخصين [٥٣].

ورغم أن المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ لم ينص على تحريم فعل المونتاج ، إلا أننا نستفيد من نص المادة (٣٦) من القانون أعلاه على معنى التحريم حيث جاء فيها : ((... ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتبت على ذلك مساساً بشرف الشخص الذي تمثله ، أو سمعته ، أو مركزه الاجتماعي ...)) .

فهذه المادة منعت نشر الصورة إذا ترتب عليها المساس بسمعة الشخص ، أو وقاره ، ونظراً لأن عمل المونتاج يصيب السمعة والشرف ، فإنه عمل غير مشروع ويجعل الإعلامي مسؤولاً عنه .

الفرع الثاني : الكاريكاتير

وهو رسم ساخر ، للتعبير عن مظهر من مظاهر الحياة والإحداث الجارية بأسلوب مبتكر ولاذع ، بحيث يثير الجمهور ، ويضحكه ، وهو مظهر من مظاهر النقد الإعلامي [٥٤] . ويجب أن لا يتجاوز هذا الكاريكاتير حدود النقد ، فيضحى وسيلة للسخرية المبالغ فيها بحيث تسيء إلى سمعة وكرامة صاحب الصورة وتحقق معها الخطأ الإعلامي ويتناول الكاريكاتير عادة الشخصيات العامة والمشهورة والتي تهم الجمهور ، خاصة وأن هنالك تسامحاً من القضاء في عمل الكاريكاتير إذا تعلق بشخصية عامة ، انطلاقاً من فكرة حق الإعلامي في نقد الأعمال أوالحكم عليها ، وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً يقضي بعدم مسؤولية المصور التلفزيوني بسبب نشره صوراً كاريكاتيرية لأحد الشخصيات المهمة (٥٥) .

واعتمد القضاء الفرنسي على معيار ((حسن النية)) في الحكم على مشروعية أو عدم مشروعية عمل الكاريكاتير ، وهذا يستخلص من العمل نفسه إذا تجاوز حدود النقد وكان مبالغاً فيه ، وهي مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع (٥٦).

كما حكمت محكمة (باريس) الابتدائية بمسؤولية الاعلامي واعتباره منتهكاً للحق في الصورة بسبب قيامه بعمل كاريكاتير لأحد الأشخاص ، حيث صوره فيها بأنه مجرم ، وقد ألقت الشرطة القبض عليه ، وعلق على

الصورة بعبارات مهينة ، واعتبرت المحكمة أن هذا الفعل متجاوزاً لحدود الحرية الإعلامية وقصد الإساءة إلى الشخص صاحب الصورة واضحاً من خلال أسلوب السخرية المبالغ فيه [٥٧] .

وبالتالي فإن عمل الكاريكاتير وإن كان مشروعاً في ذاته إلا أنه يكون صورة من صور الاعتداء على الحق في الصورة إذا كان متجاوزاً حدود الحرية الإعلامية .

الفرع الثالث: استغلال الصورة تجاريا

المقصود بذلك وضع صورة الشخص في موضع دعائي إعلاني لتحقيق غرض مادي وتجاري ، من خلال التأثير على الجمهور بواسطة صورة الشخص ومدى شهرته ليزداد إقبالهم على السلعة المعروضة ، خاصةً إذا كان صاحب الصورة نجما رياضياً ((٥٨) .

فالخطأ الإعلامي يتحقق عندما تُستغل صورة الإنسان دون إذنه أو موافقته ، ومثال ذلك نشر صورة طبيب معروف لغرض الإعلان عن معجون أسنان وتطبيقاً لذلك أصدر القضاء الأمريكي حكماً لصالح أحد نجوم الرياضة عندما نشرت مجلة (بلاي جيرال) الأمريكية صورته وهو عار لغرض الإعلان عن إحدى المنتجات دون الحصول على موافقته ، واعتبرت المحكمة أن عمل المجلة يعد انتهكاً لحقه في الصورة [٥٩].

وبالنسبة للقضاء العربي ، فلقد أصدرت المحكمة الكبرى في السعودية حكماً مفاده أن تصوير فتاة بواسطة الجوال (باندا) ، وعرض صورتها عبر الانترنت للترويج عن منتج معين دون رضاها ، يعد عملاً غير مشروع يحقق المسؤولية)60(.

والمعنى ذاته في قرار لمحكمة جنح أمن الدولة المصرية : ((حيث جاء فيه أن رئيس تحرير المجلة مسؤول عن نشر صورة إحدى السيدات دون موافقتها للإعلان عن إحدى المنتوجات)) [٦١].

ونلاحظ أن مشرعنا العراقي لم ينص على صور الاعتداء على الحق في الصورة ، واكتفى بالإشارة في المادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف إلى عدم جواز عرض صورة تسيء إلى سمعة صاحبها .

وعلى الرغم من أن المادة (٢٠٥) من القانون المدني والتي وضعت قاعدة عامة مفادها :

((... كل تعد على الغير في حريته ، أو في عرضه أو في شرفه ، أو سمعته ، وفي مركزه الاجتماعي ، أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض ...)) لم تنص على الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق في الصورة إلا إننا نرى هذا الضرر داخلاً ضمن حكم المادة المذكورة ، على اعتبار إن الاعتداء على الحق في الصورة يؤثر على المركز الاجتماعي للشخص ، ويؤذي سمعته وعرضه ، ونقترح على المشرع العراقي ، النص بشكل صريح على الحق في الصورة ، باعتباره أحد أهم الحقوق الشخصية التي لا يجوز الاعتداء عليها .

وإذا كان الحق في الصورة من الحقوق الشخصية للإنسان ، والذي يمنحه القانون الحماية اللازمة لمنع أي اعتداء خارجي يقع عليه ، كالصور التي سبق وأشرنا إليها . إلا أن هذا الحق ترد عليه إستثناءات بالشكل الذي يخلق موازنة بين حق الفرد على صورته ، وحق الجمهور في الإعلام ، ومن هذه الاستثناءات :-

أولا :- رضا صاحب الصورة.

ويتمثل بأذن الشخص ، أو موافقته على التقاط صورته ونشرها ، أو انتاجها ، فمن حق الشخص أن يأذن للغير بالتقاط صورته التي تمثل مظهراً من مظاهر حياته الخاصة ، أو العامة ، وهذا الأذن إما أن يكون على شكل عقد بين الناشر أو المنتج وصاحب الصورة ، أو قد يتمثل في مجرد التسامح في التقاط ونشر الصورة، ورضا الشخص هو تعبير عن إرادة صاحب الصورة بنشر صورته ، وبذلك فإن الإعلامي لا يعد مخطئاً إذا ما نشر صورة شخص في إحدى وسائل الإعلام بناء على رضاه ، فصاحب الصورة قد تنازل عن حقه في الحماية

القانونية الممنوحة لحقه في منع الغير من التقاط صورته ونشرها ، فالتأثير الذي أحدثه رضا الشخص ، هو زيادة مساحة الحرية الإعلامية .

ولكي يكون الرضا سبباً لإباحة التقاط الصورة ، ونشرها يلزم أن تتوافر فيه شروط معينة :

أ. أن يصدر من شخص يملك سلطة منح الأذن ، ومالك السلطة ، هو من كان كامل الأهلية ، وبالغاً سن الرشد القانوني(٦٢).

ب. أن تكون إرادة الشخص سليمة مما يعيبها قانوناً ، أي يلزم أن يصدر الرضا باختيار الشخص صاحب الصورة ، وبإرادته الحرة ، فلا عبرة بالرضا الصادر عن إكراه ، أو تهديد ، كما لا عبرة بالرضا الصادر عن إرادة مغلوطة نتيجة غش ، أو خداع ، أو حيلة ، أو غلط في الوقائع ، فكل هذه الأمور تنفي عن الرضا كل قيمة ، أو أثر قانوني(٦٣).

والتعبير عن الرضا قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، والرضا الصريح يتجسد عندما تكون المظاهر التي اتبعت للكشف عن الإرادة مما هو متعارف عليه ومألوف بين الناس بشكل واضح وصريح ، كأن يكون مكتوبا أو شفاهاً أو بواسطة مكالمة هاتفية (٦٤).

الرضا الضمني فيتحقق متى كان التصرف الذي قام به الشخص ينم عن الإفصاح عن إرادته بطريقة غير مباشرة ، مثل سكوت الموديل على نشر صورته في إحدى المجلات ودون اعتراض منه على ذلك ، فهذا يعني رضاه بالتقاط ونشر صورته .

غير أن موضوع الرضا الضمني صاحبه بعض الملابسات ، خاصة فيما يتعلق بالشخصيات العامة ، أمثال مشاهير السينما أو نجوم الرياضة ، والذين بحكم وضعهم الاجتماعي قد منحوا لوسائل الإعلام إذنهم ورضاهم الضمني بالتقاط ونشر صورهم ، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الشخصية العامة ، وبسبب ظهورها الدائم على وسائل الإعلام قد تنازلت عن حقها في صورتها ، ورضت ضمنياً بنشر الصورة (٦٥).

ولم يحض هذا الاتجاه بالتأييد ، إذ أن السماح بنشر الصورة لوقت معين لا يعد إذناً ضمنياً بنشرها في مناسبة أخرى دون إذن صاحبها ، ولو كان شخصية مشهورة ، فقبول الفنان بنشر صورته على إحدى المجلات ، لا يعني مطلقاً أنه رضا ضمني منه بنشر صورته عبر وسائل الإعلام الأخرى (٦٦).

ونؤيد القول الأخير ، فالرضا السابق بنشر الصورة لا يمكن أن يفيد معنى الرضا الضمني بنشرها في وقت لاحق ، لأن التسامح الذي حدث بالنسبة لنشر ربما يكون قد تم في حدود معينة ، وبمناسبة معينة ، وبالتالي فهذا لا يبرر النشر اللاحق دون رضا صاحب الصورة ، ومثال ذلك قيام إحدى القنوات التلفزيونية بنشر صور لأحد الأشخاص ، فتقوم قناة تلفزيونية أخرى بإعادة نشر هذه الصورة في برنامج آخر دون الحصول على موافقة صاحب الصورة على إعادة النشر ، فهذا يشكل انتهاكاً لحق الشخص على الصورة .

ولقد استقر القضاء على أن النشر السابق للصورة لا يعد كافياً لإعادة نشرها مرة ثانية في الوسيلة الإعلامية ذاتها ، أو في غيرها . وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التسامح في نشر صورة إحدى الممثلات لا يعني رضاها الضمني بنشر صورتها في وقت لاحق دون أذنها أو موافقتها [٦٧] .

أما القضاء اللبناني فلقد حكم بالتعويض لإحدى الفنانات بسبب قيام مجلة (الحسناء) اللبنانية بنشر صور لها ، وهي ترتدي ملابس غريبة الشكل دون موافقتها ، بحجة إن الفنانة سبق وأن وافقت على نشر هذه الصورة في مجلات أخرى ، وأسس القضاء اللبناني حكمه على اعتبار أن الرضا السابق بالنشر ، لا يبرر النشر اللاحق (٦٨).

وفي ظل غياب موقف القضاء العراقي من هذه المسألة ، فنحن ندعوه إلى تبني مبدأ الرضا السابق لا يبرر النشر اللاحق إذا ما عرضت أمامه قضية يكون موضوعها نشر صورة لأحد الأشخاص دون موافقته اعتماداً على رضاه السابق بنشر الصورة .

ثانيا :- صور الوقائع والأحداث العلنية

الوقائع والأحداث هي كل أمر عارض ، يقع خارجاً على المألوف الذي تسير عليه الحياة اليومية في مكان عام (٦٩) . ولكن هل يعني هذا شمول كل الحوادث والوقائع الحاصلة في مكان عام ، بمعنى آخر هل يجوز نشر صورة شخص لمجرد تواجده في مكان عام ، كنشر صورة لشخص مستلق على الشاطئ ، على اعتبار أن الشاطئ من الأماكن العامة ؟

لقد أجاب الفقه على هذا التساؤل ، حيث أجاز جانباً منه نشر صورة الشخص أثناء تواجده في المكان العام ، دون أن يحق له الاعتراض على ذلك ، فوجود الشخص في المكان العام يجعل صورته وشكله جزءاً من ذلك المكان المشاع للجميع ، وبالتالي ، فإن التقاط صورة له ونشرها عبر وسائل الإعلام جائز ، دون الحاجة إلى الحصول على أذنه وموافقته، شريطة أن يتم هذا النشر بحسن نية ، أي لا يكون القصد من وراءه الإساءة إلى صاحب الصورة ، كما لو تم وضع دائرة حول صورة إحدى الفتيات المتواجدات في أحد الأسواق لإيضاح ملامحها ، أو وضع سهم يحدد أحد الأشخاص ، أو كتابة تعليق على صورته .(٧٠) .

وبالنسبة للتجمعات الخاصة كالجنازات ، أو الاحتفالات العائلية ، كالزواج ، أو أعياد الميلاد ، فإنها لا تعد من قبيل الحوادث والوقائع العامة ، وبالتالي لا يجوز نشر صور المتواجدين فيها دون الحصول على أذن منهم بذلك (٧١) ،أما التجمعات العامة كالمظاهرات و التجمعات التي تجذب وسائل الإعلام المختلفة وتتوجه عدسات المصورين على المشاركين ، فلا يستطيع أحد منهم الاعتراض على نشر صورته بعد ذلك ، إذ أن وجوده في المحفل العام يعني رضاه بنشر صورته إذ ليس المقصود بالنشر هو صورته بل الحدث العام.(٧٢).

ونحن لا نستطيع القول بأن مجرد تواجد الشخص في مكان عام يكون سبباً لالتقاط ونشر صورته ، على أساس أنه عنصر من عناصر المكان العام ، لأن الشخص عندما يسير في مكان عام ، ويتقبل أن يراه الآخرين بعيونهم نظرة عابرة باعتبار أن منع الآخرين من رؤيته امراً مستحيلاً ، فهو أمر طبيعي ولا بد منه ، ولكن هذا لا يبيح لوسائل الإعلام أن تلتقط صورته وتنشرها لمجرد تواجده في مكان عام ، دون الحصول على أذنه أو موافقته ، لأن هذا يعد انتهاكاً للحق في الصورة.

ثالثا: نشر صور الشخصيات العامة.

أن نشر صور الشخصيات العامة كالسياسيين ومشاهير الفن والرياضة ، عبر وسائل الإعلام ودون موافقتهم ورضاهم لا يعد انتهاكاً للحق في الصورة ، إذا ارتبطت هذه الصور بممارسة الأعمال العامة ، وكان ذلك في حدود المصلحة العامة التي تقتضيها ، وذلك لأن الشخصيات العامة تمارس وظائفها وأعمالها ، لما فيها مساس بمصالح الجمهور ، لذلك يحق للجمهور متابعة تلك الشخصيات والإطلاع على صورها شريطة أن لا يكون نشر الصور لأغراض دعائية ، أو تجارية بالشكل الذي يسيء إلى الشخص العام ، ويقلل احترام الناس له .(٧٣).

ولقد أكدت التشريعات على إباحة نشر صور الشخصيات العامة دون موافقتها ، بشرط أن تكون الصور متعلقة بالأعمال أو النشاطات العامة التي تمارسها ، وأن لا يكون القصد من وراء النشر هو الإساءة إلى صاحب الصورة أو التشهير به ومن هذه التشريعات قانون حماية حق المؤلف المصري وقانون حماية المؤلف الأردني .(٧٤) وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من الاستثناءات الواردة على الحق في الصورة ، فلقد أشارت إليها المادة (٣٦) من قانون حماية المؤلف العراقي واعتبرت أن الخطأ لا يتحقق إذا توافر أحد هذه الاستثناءات على

الأقل حيث نصت : ((لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة ، أو نسخاً منها دون أذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يسري الحكم إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً ، أو كانت تتعلق برجال رسميين ، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة ، أو سمحت لهم بذلك السلطات العامة خدمة للصالح العام ، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساساً بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته ، أو بمركزه الاجتماعي ، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يسمح بذلك المصور ...)) ، لقد أكدت هذه المادة على أن رضا الشخص هو أساس التقاط صورته ونشرها عبر وسائل الإعلام ، إلا إذا كان شخصاً عاماً او تعلقت الصورة بوقائع وأحداث عامة ، فإن نشر الصورة لا يحتاج إلى رضا صاحبها ما لم يترتب على ذلك مساساً بسمعته أو كرامته . وكان المشرع العراقي موفقاً في صياغة هذه المادة والنص على تحريم انتهاك الحق في الصورة باعتباره أحد الحقوق الشخصية المهمة.

المطلب الثالث :انتهاك الحق في السمعة

أن من حق الشخص حماية سمعته وصيانتها من اعتداءات وانتهاكات الآخرين ، خاصةً إذا كانت هذه الإساءة منشورة عبر وسائل الإعلام ، لأن من شأن هذه الوسائل أن تجعل الإساءة في متناول الجمهور ، فقد تتخذ من شرف الآخرين وكرامتهم سلعة تروج لها تحت ستار حق الجمهور في الحصول على المعلومة ومن أجل الوقوف على انتهاك الحق في السمعة باعتباره تطبيقاً من تطبيقات الخطأ الإعلامي.

الحق في السمعة من الحقوق التي اختلف الفقه في تحديدها ، أو وضع تعريف مناسب لها . فمنهم من قال أن الحق في السمعة هو الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين ، وما يحتله من مكانة اجتماعية [٧٥].

ويستند هذا التعريف إلى مفهوم حماية المكانة الاجتماعية للشخص ، والمستمدة من تقدير الناس له ، أي المنزلة التي يحتلها الشخص في نظر الجماعة ، والتي تتكون نتيجة رصيد من تصرفاته ، وصفاته ، وهذه تختلف من شخص لآخر .

ولقد وضعت التشريعات قيداً على استخدام وسائل الإعلام ، وهو عدم المساس بسمعة وكرامة الآخرين ، دون أن تضع تعريفاً محدداً للحق في السمعة ، إلا إنها تناولت بالتعريف الأفعال التي تشكل اعتداءاً على الحق في السمعة كالسب ، والقذف .

ومن هذه التشريعات القانون المدني المصري إذ وفرت المادة ٥٠ منه الحماية ضد اعتداءات الآخرين على الحقوق الشخصية والتي منها الحق في السمعة [٧٦].

وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فلقد أعتبر في المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي أن الاعتداء على سمعة الشخص يحقق الخطأ الذي يوجب المسؤولية المدنية ، فنصت المادة المذكورة على : ((... ويتناول حق التعويض الضرر الأدبي ، كذلك فكل اعتداء على الغير في حريته ، أو في عرضه ، أو في شرفه ، أو في سمعته ، أو في مركزه الاجتماعي ، أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض ..)) .

وإلى جانب المسؤولية المدنية ، تنهض المسؤولية الجنائية ، الناجمة عن أفعال السب والقذف (٧٧) ، واللتان تشكلان اعتداءاً على الحق في السمعة وهذا يدل على أن المشرع العراقي لم يقم بتعريف الحق في السمعة ، بل اقتصر على تحديد الأفعال التي تعد اعتداءاً عليه.

والحق في السمعة لا يتمتع به الشخص الطبيعي فقط بل ممكن أن يشمل الشخصية المعنوية أيضاً ، وحسب التفصيل الآتي :

١. الشخص الطبيعي

يتمتع الشخص الطبيعي في الحق في السمعة باعتباره أحد الحقوق الشخصية ولكن التساؤل الذي نثيره هو : هل أن كل شخص طبيعي يثبت له الحق في السمعة ؟

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن الحق في السمعة يثبت لكل إنسان بصرف النظر عن ظروفه الشخصية ، فهو يثبت للإنسان الشريف ، كما يثبت أيضاً للمجرم الخارج عن القانون ، وللمرأة التي احترفت الدعارة(٧٨).

أما المكانة الاجتماعية التي يستمدها الشخص من خلال علاقاته بالآخرين عن طريق صفاته ومكانته التي تكون محل تقدير الآخرين ، فلا يمكن أن يتمتع بها لعدم أتصافه بالجدارة الاجتماعية (٧٩).

ونحن نتفق مع الرأي الأخير إذ لا يمكن أن تقبل فكرة تساوي المجرم ، أو الخارج عن القانون مع الشخص الجيد والشريف من حيث تمتعه بالحق في السمعة ، فالصفات التي أكتسبها هذا الشخص الخارج على القانون في نظر الناس ليست صفات جيدة . بل هي صفات سيئة ، كعدم الأمانة وعدم النزاهة وبالتالي فإنه لا يملك مكانة ، أو ميزات جيدة تكون سمعته وتستأهل الحماية القانونية وتطبيقا لذلك فإن من يقدم برنامجا ليتناول فيه حياة أحد ، المجرمين لا يعد مخطئا إذا لم يبالغ في عباراته أو يفرط فيها بشكل يشوه الحقيقة .

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها إلى هذه الاتجاه ، إذ جاء فيه :

((... أن نشر حقيقة أحد المجرمين وفي الحدود المسموح بها قانونا لا يثير مسؤولية الناشر ...))(٨٠).

٢. الشخص المعنوي

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تمتع الشخص المعنوي بالحق في السمعة . فذهب اتجاه إلى القول بعدم إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في السمعة لأنه يعد من الحقوق الشخصية التي لا تثبت إلا للإنسان فقط (٨١) .

في حين يذهب اتجاه فقهي ثاني إلى الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في السمعة ، حيث يمكن أن تتوافر الحماية القانونية له ، وذلك بسبب تمتعه بالشخصية القانونية (٨٢).

ونتفق مع الاتجاه الأخير ، خاصة بعد أن انتهينا في بحثنا إلى أن الحقوق الملازمة للشخصية كالحق في الحياة الخاصة ، لا تقتصر على الشخص الطبيعي ، بل تشمل أيضا الشخص المعنوي ، ولكن الحق في السمعة الذي يثبت للشخص المعنوي يختلف في مضمونه عن الحق في السمعة الذي يثبت للشخص الطبيعي حيث أنه يتضمن الاعتبار الاجتماعي والمالي ، دون الشرف الذي نراه يقتصر على الشخص الطبيعي دون سواه ، وقيام أحد مستخدمي الإنترنت بنشر تقرير يصف فيه إحدى الشركات بعدم النـزاهة في تعاملها مع العملاء ، يكون قد ألحق ضررا بمركز الشركة الاجتماعي والاقتصادي(٨٣) .

كما أن أهمية الشخص المعنوي من ناحية الوظيفة الاجتماعية تفوق أهمية الشخص الطبيعي ، فكثيرا ما يتولى الشخص المعنوي وظائف تسهم في بقاء المجتمع ودعم اقتصاده ، لذلك فإن منحه الحق في السمعة ، وتوفير الحماية القانونية لكيانه ووجوده ، أمر في غاية العدالة ، لأن إلصاق التهم الباطلة به ، كاتهام إحدى المؤسسات بالفساد الإداري ، أو الإفلاس ، يؤدي بلا شك إلى خسارتها ، وفقدان ثقة المتعاملين معها (٨٤).

وصور الاعتداء على الحق في السمعة تتمثل في الاعتداء على الشرف ، او الاعتداء على الاعتبار المهني كالقول بأن هذا التاجر لا يتعامل بثقة ونـزاهة مع عملائه وذهب الفقه الإنجليزي إلى القول بأن الكلمات التي تسند نقصا في مهنة الشخص ومهارته ومعرفته بأصول المهنة ، تحقق الخطأ الموجب للمسؤولية ، لأنها انطوت على معنى يمثل اعتداء على الاعتبار المهني .(٨٥)

وفي قضية أصدرت فيها المحكمة الأمريكية العليا قرارها الذي جاء فيه : ((... أن معد البرنامج يعد مسؤولا ، بسبب عرضه برنامجا يصف فيه أحد الأطباء بأنه لا يحسن العمل ، وأن جميع النساء التي أجرى لهن

عمليات جراحية قد تشوهن ، حيث أن فعل هذا الإعلامي قد ألحق ضررا بالطبيب الذي خسر مرضاه وأغلق عيادته ...)) [٨٦].

المبحث الثالث :تعويض الاضرار الناجمة عن الاخطاء الاعلامية .

أن الضرر الناشئ من الاستخدام الخاطئ لوسائل الإعلام يلحق في الغالب ضرراً معنوياً ، يصعب على المحكمة تقدير التعويض بشكل يتعادل معه بخلاف الضرر المادي الذي لا يمكن تصور وجود هذه الصعوبة معه ، إذ أن من السهولة تحديد عناصر التعويض عنه وهما : الخسارة اللاحقة ، والكسب الفائت ، وعلى ضوئها تقدر قيمة التعويض [٨٧] .

والضرر الناشئ عن الخطأ الإعلامي ينجم عن الاعتداء على حق من الحقوق الشخصية للمتضرر ، كالحق في حياته الخاصة ، أو الحق في السمعة ، أو الحق في الصورة ، مما يسبب لصاحبه الأذى والألم ، أو قد يلحق به خسارة مالية ، والمضرور عادة يطمح إلى جبر الضرر الذي أصابه من جراء النشر الضار ، وهذا يتحقق عن طريق التعويض .

ولقد عرف جانب من الفقه التعويض بأنه وسيلة القضاء لمحو الضرر ، أو التخفيف عن شدة وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً ، وقد يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر ، وقد يكون شيئاً آخر غير المال ، كالنشر في وسائل الإعلام ، أو أي تعويض آخر(٨٨).

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه حق مدني يتعلق بذمة المحكوم عليه للمتضرر ، ولا يحكم به إلا بناءً على طلب صاحب الحق(٨٩) . وأننا نرى أن التعريف الأفضل للتعويض هو : ((أنه حق للدائن المضرور ، يترتب في ذمة محدث الضرر ، والذي إما أن يكون على شكل نقد ، أو أية ترضية أخرى سواء كان هذا الالتزام عقدياً ، أم تقصيريا))(٩٠).

وعليه فإن التعويض وفقاً لما تقدم ، واستناداً لأحكام القواعد العامة ، يكون على صورتين : إما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، أو قد يكون التعويض مقابلاً سواءً كان نقداً ، أو غير نقد .

لذلك ومن أجل الوقوف على الموضوع ، سنقسمه إلى مطلبين : نخصص الأول لبحث طرق التعويض ، أما الثاني فسنتناول فيه تقدير التعويض .

المطلب الاول :- طرق التعويض

أن تعويض الضرر ، واستناداً لأحكام القواعد العامة يكون على صورتين : أما إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، أو يكون التعويض مقابل سواء كان مبلغاً نقدياً ، أو غير نقدي ، وهو ما سنبحثه تباعاً .

الفرع الاول:- التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني ، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، أي إزالة الضرر الذي لحق المضرور ، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها ، وكأن الضرر لم يحصل .(٩١).

أن الضرر الناجم عن الخطأ الإعلامي ، إما أن يكون مادياً ، كأن يقوم أحد الإعلاميين بنشر تقرير عبر الانترنت ، يتضمن أن الشركة (س) في حالة تصفية ، خلافاً للحقيقة والواقع ، وترتب على هذا العمل ضرراً مادياً يتمثل في انسحاب عملائها ، وانخفاض مستوى إنتاجها ، أو قد تنشر إحدى البرامج التلفازية صورة (نجار) بدلاً

من صورة اللص الذي تبحث عنه العدالة ، ونتيجة هذا الفعل قام عملاء النجار بإنهاء عقودهم معه ، بسبب عدم ثقتهم به ، خاصة بعد رؤية صورته عبر التلفزيون ، مما ألحق ضرراً مادياً به ، وهذا هو العنصر الأول من عناصر الضرر المادي أو ما يسمى ((الخسارة اللاحقة)) ، أي ما يصيب الذمة المالية للمتضرر من خسارة كان ليحصل عليها لو لم يحدث الإخلال من جانب محدث الضرر (٩٢).

أما العنصر الثاني للضرر المادي فهو ((الكسب الفائت)) وهو الحق الذي كان المضرور يتوقع الحصول عليه لولا إخلال محدث الضرر (٩٣)، ويتمثل في عدم حصول المدعي على العائد النقدي الذي حصلت عليه وعلى سبيل المثال إحدى القنوات التلفزيونية ، من جراء استغلالها لجانب من جوانبه الشخصية كأن يكون شخصية مشهورة ، وقامت القناة بنشر صورته عبر أحد برامجها ، أو عملت حوار معه من أجل الحصول على كسب مادي ، نتيجة إقبال الناس على الحضور إلى البرنامج ، ولقد نص القانون الفرنسي على عنصري التعويض عن الضرر المادي ، إذ تضمنت المادة (١٣٨٢) بأن التعويض عن الضرر المادي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب (٩٤) .

وهذا اشترطته الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي إذ نصت على : ((... ٢. ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن عقد سواء كان التزاماً بنقل الملكية ، أو منفعة ، أو حق عيني آخر ، التزاماً بعمل أو امتناع عن عمل ، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ...)) .

أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فلقد نصت المادة (٢٠٧) على عناصر الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية وهي الحرمان من منافع الأعيان ، والضمان على الأجر ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) : ((... ٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر)) .

وقد يكون الضرر الناجم عن الخطأ الإعلامي معنوياً ، وهو الضرر الذي يصيب الذمة المعنوية ، أو الأدبية للشخص ، ليلحق بالعاطفة والشعور بالألم والحزن [٩٥].

وعناصر الضرر المعنوي هي الخسارة المعنوية ، أو الأدبية التي تتمثل بالحزن أو الانفعال النفسي الذي يحصل بسبب العبارات التشهيرية التي تصيب كرامة الشخص أو كشف خصوصياته ، أو نشر صورة له دون موافقته

ونطاق الضرر المعنوي في مجال الإعلام واسع ، وبارز فاعتداء الإعلامي على حق من الحقوق الشخصية ، يعني عدم احترام الشخص صاحب الحق ، كأن يقوم بنشر صورة لإحدى السيدات ويظهرها بمظهر غير لائق دون رضاها لأجل الإعلان عن إحدى المنتوجات ، يلحق بها ضرراً أدبياً بالغاً ، حيث أن هذا الفعل يسيء إلى سمعتها ، ونظرة الناس لها .

ولو أن التشريعات قد استقرت على تعويض الضرر المادي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، إلا أنها اختلفت في تعويض الضرر المعنوي بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية .

فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جاءت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني عامة ، إذ نصت على أن كل خطا مهما كان يأتيه الإنسان يسبب للغير ضرراً يلزم من تسبب فيه بالتعويض ، وهذا النص جعل الأمر غامضاً بالنسبة للشراح ، إلا أن عثورنا على بعض التقنينات الفرنسية الأخرى مثل قانون الصحافة (١٨٨١) الذي نص على المسؤولية الناجمة عن القذف والتشهير ، وقانون الطلاق لعام ١٩٤١ الذي تضمن الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي ، مما يجعل المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي غير قاصرة على الضرر المادي ، بل تشمل الضرر المعنوي .(٩٦) .

أما بالنسبة للقانون الإنكليزي فقد أخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي أسوةً بالمشرع الفرنسي ، وأطلق الإنكليز على حالة اقتران الضرر المعنوي بالضرر المادي تسمية (الأضرار المثلية

Exemplary Damages) حيث يكون التعويض عن هذه الأضرار رمزياً ، أما في حالة الأضرار الناجمة عن التشهير والإهانة فيمكن للمحكمة أن تحكم بتعويض مرتفع قد يتجاوز الضرر (٩٧).

وبالنسبة للتشريعات العربية والتي منها المشرع المصري ، فقد أكد في القانون المدني على التعويض على الضرر المعنوي ، حيث نصت المادة (١/٢٢٢) على :((يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضاً)) ، والتعويض يكون في المسؤولية التقصيرية والعقدية على حد سواء .(٩٨).

أما المشرع العراقي فقد نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني على الضرر المعنوي بقولها : (يتناول التعويض الضرر الأدبي أيضاً) ، وإن إيراد المشرع العراقي هذا الحكم في باب الأعمال غير المشروعة يجعل التعويض قاصرا في المسؤولية التقصيرية دون العقدية(٩٩) .

والأضرار الناجمة عن الأخطاء الإعلامية تتميز بطبيعة خاصة ، إذ إنها تتصف بالعلانية ، والتي تعني الجهر بالشيء وإظهاره وتقوم على أساس إعلان ، أو إذاعة الفكرة ، أو المعلومة ، أو الخبر لإحاطة الناس بمضمونها (١٠٠) ، وتتحقق عند نشر مقال أو تقرير يشهر بأحد الأشخاص عبر وسائل الإعلام فالضرر الذي يصيب المدعي يحصل نتيجة إذاعة ، أو إعلان فكرة أو معلومة خاطئة إلى أكبر عدد من الناس عبر الوسائل الأكثر إتاحة وهي الوسائل الإعلامية . وبالتالي تكون الأفكار السيئة عنه قد وصلت إلى أذهان وأفكار عدد كبير من الجمهور لذلك ولكي يكون التعويض العيني صالحاً لجبر هذا الضرر ، لا بد أن يكون من جنسه ، أي يجب أن ينطوي على مبدأ العلانية أيضاً(١٠١).

وأهم وسائل التعويض العيني،والقائمة على مبدأ العلنية هي حق الرد والتصحيح (١٠٢) . وحق الرد هو حق أي شخص تم تعينه أو الإشارة إليه في أحد وسائل الإعلام في إرسال رده إليها ، بسبب ما تم نشره بواسطتها من موضوع خاص به ، وبغض النظر عما إذا كان قد أصابه ضرر من جراء النشر ، أي أنه يثبت لكل شخص بمجرد ذكر أسمه في المادة الإعلامية المنشورة (١٠٣).

في حين يذهب بعض الفقهاء إلى أن حق الرد لا يثبت للشخص بمجرد ذكر أسمه بل ينبغي أن يكون النشر ماساً بمصلحة الشخص بشكل يسيء إليه (١٠٤).

أما حق التصحيح ، فهو حق الشخص الذي نشرت إحدى وسائل الإعلام واقعة اتصلت به ، وكان النشر مصحوباً بخطأ ما أن يرسل تصحيحاً للوسيلة الإعلامية نفسها التي تلتزم بنشره (١٠٥).

وعليه فإن حق الرد أوسع من حق التصحيح الذي يقتصر على مجرد تصحيح الأخطاء بينما حق الرد يشمل التصحيح ، وإبداء الرأي أو الإيضاحات بالنسبة للمادة الإعلامية المنشورة .

ونرى من الأفضل وحتى يثبت للشخص الحق في الرد ، أن تتوافر له مصلحة من ذلك وليس من مجرد ذكر اسمه ، أو الإشارة إليه ولو ضمناً ، فينبغي أن يكون هنالك مساساً لمصلحة مشروعة أو حق له ، لأن الغرض الأساسي من استخدام حق الرد هو محاولة إصلاح الضرر وإزالته .

ولقد نصت التشريعات المقارنة على حق الرد والتصحيح ، الذي يعد دفاعاً شرعياً ضد ما ينشر ، ويكون ماساً بمصلحة الشخص المادية ، أو المعنوية ، فلقد أكد عليه قانون التشهير الإنكليزي ، حيث أعطى الحق لمن نشرت بحقه عبارات تشهيرية الحق في الرد والتصحيح (١٠٦) ، كما نظمت القوانين المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق ورتبت عليه أثراً .(١٠٧).

وبالنسبة للتشريعات العربية ، وخاصة قوانين المطبوعات ، فلقد نصت على حق الرد والتصحيح وبينت شروطه وكيفية ممارسته ، والأشخاص الذين يتمتعون به. (١٠٨) . فلقد جاء في المادة (٢٤) من قانون تنظيم

الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ بأنه : ((على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن ، تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع ، أو ما شبق نشره من تصريحات ...)) (١٠٩).

وبالنسبة للتشريع العراقي ، فلقد نصت المادة (١٥) من قانون المطبوعات في فقرتها (آ) على حق الرد : ((على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه ، أو شهر به ، وإذا كان القذف يتعلق بمتوفى فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق ...)) .

كما ألزمت المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين ، تصحيح المعلومات الخاطئة فور الإطلاع على الحقيقة ، وهذا تأكيد على أهمية حق الرد والتصحيح .

ونرى أن استئثار قانون المطبوعات العراقي على حق الرد لا يعني اقتصار هذا الحق على الوسائل المطبوعة فقط ، لأن في هذا ضياع لحق المضرور من جراء إساءة أو النشر عبر التلفزيون ، أو الإذاعة ، أو الانترنت ، وعدم استطاعته الرد على المادة الإعلامية التي تسيء إليه أو تصحيح الأخطاء الواردة فيها .

فالنشر الضار لا يقتصر على الصحافة فقط ، إذ كثيراً ما يحصل أن يعرض برنامجاً إذاعياً يتضمن قذف وسب أحد الأشخاص ، أو قد ينشر تقريراً عبر الانترنت يسيء إلى الحق في الصورة ،او أن يعرض عبر إحدى القنوات الفضائية برنامجاً يسيء إلى مصلحة أحد الشخصيات الفنية أو ينتهك حقاً من حقوقه الشخصية ، فهل يعني هذا ضياع حق المضرور من الرد على الإساءة وتصحيح الأخطاء الإعلامية .

ومع غياب الموقف الفقهي والتشريعي لاستخدام حق الرد والتصحيح عبر الوسائل الإعلامية الأخرى غير المقروءة والمطبوعة فلا نجد ما يمنع من إعطاء المضرور الحق في الرد واستخدام حق التصحيح وإيضاح المعلومات المغلوطة التي وجهت لأذهان الناس عبر الوسيلة الإعلامية نفسها التي حدثت الإساءة بواسطتها كالتلفزيون ، أو الانترنت ، أو السينما ، خاصة وأن الضرر الحاصل من جراء الاستخدام السيئ لهذه الوسائل قد يكون ذا تأثير أكبر على النفس لأنه يكون بالصوت والصورة وذا انتشار واسع .

لذلك ندعو المشرع العراقي بالنص على حق الرد والتصحيح في قانون خاص ينظم مهنة الإعلام ، والتأكيد على ممارسة هذا الحق وعبر وسائل الإعلام المختلفة ، دون الاقتصار على الصحافة فقط .

الفرع الثاني :- التعويض بمقابل

لا يكون التعويض العيني ممكناً أو ملائماً لجبر الضرر خاصة إذا أصاب سمعة أو كرامة الشخص ، إذ لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انتهاك السمعة ، أو الاعتداء على الخصوصية .(١١٠).

لذلك يمكن اللجوء إلى أسلوب آخر من التعويض يتمثل بإدخال قيمة جديدة في ذمة المضرور تعادل تلك التي فقدها بسبب الفعل الضار (١١١) ،والتي تتخذ صورة مبلغ نقدي فتكون أمام تعويض نقدي ، أو تتخذ صورة إلزام محدث الضرر بأداء أمر معيق لمصلحة المضرور ، فنكون أمام تعويض غير نقدي (١١٢) .

وبالنسبة للتعويض النقدي فإنه يعد الأسلوب الأكثر شيوعاً لجبر الضرر ، وهذا ما أكدت عليه أغلب التشريعات (١١٣)، فقد جاء في المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، الفقرة الثانية : ((... ٢. ويقدر التعويض بالنقد ...)) .

وأكد هذا المعنى القضاء العربي والعراقي في أغلب أحكامه (١١٤).

ويصلح التعويض النقدي لجبر الضرر المادي الناجم عن استخدام وسائل الإعلام ويبرز الضرر المادي في مجال عمل الشركات التجارية ، أو في مجال عمل الموديل في العروض ، أو الإعلانات التجارية لقاء أجر مالي ، فقد يكون الموديل نجماً رياضياً ، أو شخصية معروفة ومحبوبة لدى الجمهور ، بحيث يقبلون على شراء المنتج ، أو السلعة التي يعلن عنها ، فمتى قامت إحدى المجلات باستغلال صورته أو أسمه ، دون رضاه ، ترتب على ذلك حرمانه من الكسب المادي الذي قد يعود عليه فيما لو تعاقد معها على النشر .

والتعويض النقدي وإن كان يصلح للتعويض عن الخسارة التي لحقت الشخص ، أو المكسب الذي فاته ، إلا أنه لا يصلح لإزالة الآلام النفسية والسمعة السيئة التي اكتسبها الشخص من جراء خطأ الإعلامي ، غير إنها وسيلة للتخفيف من آثار الضرر المعنوي الذي لحق المضرور ، ولقد أكد القضاء المقارن في الكثير من الأحكام المتعلقة بقضايا التشهير وانتهاك الخصوصية على تقدير مبلغ من النقد يدفع للمضرور نتيجة خطأ الإعلامي .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة (بولاق) المصرية بمبلغ مقداره (١٥٠٠) جنيه مصري لشخص تعرض للقذف والتشهير بواسطة إحدى وسائل الاعلام (١١٥) ، فالنقود وإن كانت لا تستطيع بناء جدار السمعة والكرامة للمضرورمعنوياً إلا إنها تحقق ترضية نفسية له.

أما الصورة الثانية للتعويض بمقابل فهي التعويض غير النقدي والذي يتمثل بأداء معين يقوم به محدث الضرر لصالح المضرور، كإجراء لجبر الضرر ، ورد اعتبار له فالمحكمة في قضايا التشهير وانتهاك الخصوصية عبر وسائل الإعلام قد تأمر بنشر الحكم القضائي الصادر بحق محدث الضرر ، كنوع من الإشهار والإعلان عن براءة سمعة المضرور مما نسب إليه (١١٦) .

ويذهب جانب من الفقهاء والشراح إلى القول بأن نشر الحكم عبر وسائل الإعلام في دعاوى التشهير والاعتداء على الحياة الخاصة ، هو بمثابة التعويض بمقابل غير نقدي .(١١٧) .

بينما يرى جانباً آخر إلى أن نشر الحكم القضائي يدخل في نطاق التعويض العيني وليس التعويض بمقابل(١١٨) .

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يعد نشر الحكم القضائي من باب التعويض بمقابل ، وذلك لأن التعويض العيني يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وهذا لا يتحقق مع نشر الحكم القضائي ، صحيح أنه يقوم على مبدأ العلانية الذي هو من جنس الضرر إلا أنه أداء معين يحكم به القاضي كنوع من الترضية للمضرور الذي لثمت كرامته .

ويعد نشر الحكم إجراءاً تكميلياً بعد الحكم بمبلغ من النقود ، وهذا ما أكدت عليه التشريعات ، حيث ذهب المشرع الفرنسي في القانون المدني إلى أن نشر الحكم يعد من قبيل الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداءات على الحق في الخصوصية .(١١٩) .

وبالنسبة للمشرع العراقي ، فقد نصت المادة (٢٠٩) في فقرتها الثانية من القانون المدني على طريقة التعويض بمقابل ((ويقدر التعويض بالنقد ... أو أن يحكم بأداء معين أو برد المثل في المثليات ، وذلكم على سبيل التعويض)) .

ونرى أن جملة (أداء أمر معين) تشتمل على نشر الحكم القضائي ، لمصلحة المضرور وعلى نفقة محدث الضرر ، كما نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على حق المحكمة في نشر قرار الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه [١٢٠].

ولكن كيف يكون نشر الحكم ؟

من خلال تتبعنا لموقف التشريعات نجد أن أغلبها نصت على أن نشر الحكم القضائي ،يقتصر على الوسائل المطبوعة وتحديداً على الصحف ، ولم تشر إلى وسائل الإعلام الأخرى ، كالتلفزيون والسينما والانترنت ، ومع غياب الموقف التشريعي والفقهي إزاء هذه المسألة فأننا نرى أن نشر الحكم لا يقتصر على الانتهاكات الإعلامية التي تحصل عبر الوسائل المطبوعة ،بل يشمل جميع وسائل الإعلام الأخرى، فالحكم الصادر بحق محدث الضرر عن القذف أو السب الحاصل عبر التلفزيون يمكن أن ينشر عن طريق إذاعته من قبل المذيع أو كتابته على شكل سبتايتل في أسفل الشاشة ،ولا نجد ما يمنع من نشره في صحيفة أو مجلة وإن كان متعلقاً بوسيلة أخرى .

وبالنسبة للانترنيت فيتحقق نشر الحكم القضائي بوضعه في الموقع ذاته ، أو المنتدى الذي تضمن المادة الإعلامية المسيئة ، وهذا الإجراء يتحقق به عنصر العلانية المقصود من وراء النشر ، حتى وإن اقتضى النشر أن يتم في صحيفة أو مجلة .

وإذا ما أردنا أن نقيم طرق التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام وسائل الإعلام نجد أن أفضل الوسائل ما كان منطوياً على مبدأ العلانية ، إذ أن الأصل في التعويض أن يكون من جنس الضرر حتى يحقق الترضية المنشودة ، خاصةً وإن الإضرار الناجمة عن اعتداءات الإعلاميين غالباً ما تكون أضراراً معنوية تمس السمعة ، والكرامة ، والخصوصية ، فخير تعويض هو إعطاء المضرور الحق في الرد والتصحيح ، كي يحاول تصحيح الأفكار السيئة التي انطبعت في أذهان الناس من جراء قراءة ، أو مشاهدة المادة الإعلامية التي شهرت به ، أو التي أساءت إليه بأي شكل كنوع من التعويض العيني ، كما أن نشر الحكم يحقق الترضية في نفس المضرور باعتباره يقوم على عنصر العلانية ، كنوع من التعويض بمقابل تحكم به المحكمة . وفي كل الأحوال فإن الحكم بمبلغ من النقد يصلح لجبر الضرر المادي الناجم عن إساءة استخدام وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى صلاحيته بالتخفيف من الآلام النفسية الناتجة عن الأضرار المعنوية ، وإن كان لا يعيد ما تهدم من سمعة المضرور وكرامته ، لذلك فأفضل وسيلة للتعويض هي إعطاء المضرور الحق في الرد والتصحيح ، بالإضافة إلى نشر الحكم القضائي لأن ذلك فيه رد اعتبار له عن التشهير الذي أصابه أو انتهاك خصوصيته .

المطلب الثاني :- تقدير التعويض

أن الضرر الناشئ من الاستخدام الخاطئ لوسائل الإعلام يلحق في الغالب ضرراً معنوياً ، يصعب على المحكمة تقدير التعويض بشكل يتعادل معه بخلاف الضرر المادي الذي لا يمكن تصور وجود هذه الصعوبة معه ، إذ أن من السهولة تحديد عناصر التعويض عنه وهما : الخسارة اللاحقة ، والكسب الفائت ، وعلى ضوئها تقدر قيمة التعويض (١٢١).

فالتعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر،وأن يكون متناسباً معه فلا يزيد ولا ينقص عنه ، بالإضافة إلى وجود عوامل تؤثر في تقدير التعويض ينبغي على المحكمة مراعاتها عند الحكم بالتعويض .

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : نخصص الأول لبحث تعادل التعويض مع الضرر ، أما الثاني فسنتناول فيه مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض .

الفرع الأول:- تعادل التعويض مع الضرر

أن تقدير التعويض يستوجب تحقيق التعادل بينه وبين الضرر ، بحيث يقدر التعويض بمقدار الضرر ويكون معادلاً له (١٢٢).

ولا تثار أية صعوبة في تقدير الضرر المادي ، إذ يمكن تحقيق مبدأ التعادل بين التعويض والضر ، فقد ذهب القضاء الفرنسي في أغلب أحكامه إلى التأكيد على المبدأ الذي يتضمن إعادة التوازن الذي أختل نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من دقة ، أو رد المضرور وعلى نفقة محدث الضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حصول الضرر(١٢٣).

أما القضاء الإنكليزي ، فإن مبدأ التعادل في التعويض من المبادئ المستقرة والراسخة ، حيث اعتبر أن التعويض الذي يمنح للمضرور لإصلاح الضرر يجب أن يصل إلى الحد الذي يعادل الضرر الذي تكبده (١٢٤).

وهذه الأحكام تطبق على الأضرار المادية وفي المعنى ذاته ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى أن : ((التعويض يلزم أن يكون متعادلاً مع الضرر الذي لحق المضرور من خسارة أو كسب فائت ...))(١٢٥).

أن تقدير التعويض عن الضرر المادي بالنظر إلى توافر عنصري الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت ، إن كان يصلح للأضرار المادية ، إلا أنه لن يأتي بثماره بالنسبة للأضرار المعنوية ، التي يلحقها الإعلامي بالغير نتيجة اعتدائه على حق من حقوقه الشخصية ، فالآلام النفسية وجرح الكرامة أو الإساءة إلى السمعة متعلقات الذمة المعنوية ، والتي من الصعب تحديد مبلغاً كافياً يتناسب معها .

لذلك واجه القضاء صعوبة في تقدير التعويض المناسب للضرر الناجم عن الإساءة المتحققة عبر وسائل الإعلام بسبب عدم مقدرته في تقييم الذمة المعنوية التي لحقها الضرر من جراء خطأ الإعلامي

ولقد لجأت المحاكم إزاء هذه الصعوبة في تقدير التعويض إلى الحكم بتعويض قد يتجاوز الضرر الفعلي ويكون بمثابة عقوبة وجزاء للإعلامي المخطأ ، وفي الوقت ذاته إنذار وتحذير للآخرين من انتهاج منهجه في انتهاك حقوق الآخرين ، وهذه التعويضات أطلق عليها القانون الإنكليزي ، والقانون الأمريكي بـ (التعويضات التأديبية) أو (التعويضات المثالية) (١٢٦).

والمحاكم اليوم في قضايا التشهير تحكم بمبلغ من النقود للمتضرر مع الاحتفاظ بحقه في الرد والتصحيح ، وتطالب المحكمة بنشر الحكم القضائي على نفقة محدث الضرر (١٢٧).

ولو أن المبلغ النقدي المحكوم به إذا ما قورن بالضرر المعنوي والآلام النفسية التي أصابت المضرور ، نراه ضئيلاً ، إلا أن الهدف الأساس منه هو احترام الحقوق الشخصية، ومحاولة تخفيف حدة الضرر ، فالضرر الذي سببه عرض البرنامج الذي يكشف جانباً من خصوصية أحد الأشخاص، لن يزيله المبلغ النقدي،إلا أنه يخفف من شدة الأذى الذي أصاب مشاعر وكرامة المضرور،أما الأضرار المادية ، فيكون من السهل على محكمة الموضوع تقدير التعويض عنها،كتعويض التاجر الذي أنهى عملائه عقودهم معه بسبب ما نشرعنه أحد الإعلاميين عبر الانترنت، بأنه يستورد بضائع فاسدة أو أنه يتعامل مع منتجات رديئة مما ألحق به خسارة مادية ..

الفرع الثاني :-مراعاة الظروف الملابسة

من مقتضيات تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور سواء كان مادياً ، أو معنوياً وجوب أن يأخذ القاضي بنظر الاعتبار عدة ظروف تلابس واقعة الفعل الضار.

وحسب القواعد العامة ، فإن الفقه يقسم الظروف الملابسة والمؤثرة في تحديد مقدار التعويض إلى ثلاثة أنواع :

١. الظروف الخاصة بالمضرور .
٢. الظروف الخاصة بالمسؤول عن الضرر .
٣. الظروف الخارجية .

فالظروف الخاصة بالمضرور تشمل المركز المالي ، والحالة الصحية ، والحالة الاجتماعية ، بالإضافة إلى خطأ المضرور نفسه (١٢٨) .

أما الظروف الخاصة بالمسؤول فتدخل ضمنها المركز الاجتماعي والمالي بالإضافة إلى جسامة الخطأ الذي كان محلاً لاختلاف الفقه ، فجانباً من الفقه الفرنسي يرى أن مجرد توافر أركان المسؤولية المدنية يكون كافياً لإلزام محدث الضرر بالتعويض عما يلحقه بالغير من ضرر مباشر دون الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ(١٢٩).

إلا أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي ، فمدى الضرر وشدته مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض (١٣٠).

ولكن جانباً آخر من الفقه الفرنسي سلك مسلكاً مغايراً حيث اعتبر أن مقدار التعويض يتناسب تناسباً طردياً مع شدة الخطأ وخفته (١٣١).

وبالنسبة لموقف الفقه العربي إزاء الاعتداد بجسامة الخطأ فقد انقسم إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : لم يأخذ بدرجة الخطأ وجسامته في تقدير التعويض عن الضرر فالتعويض حسب هذا الرأي يقدر بمقدار الضرر من غير زيادة أو نقصان فالتعويض يرتبط بالضرر وليس بالخطأ(١٣٢).

أما الاتجاه الثاني : يرى بوجوب الأخذ بدرجة جسامة خطأ المسؤول عند تقدير التعويض من قبل قاضي الموضوع ، الذي يزيد منه أو ينقص بحسب درجة الخطأ (١٣٣) .

ونحن نتفق مع الاتجاه الثاني في لزوم الاعتداد بمقدار جسامة خطأ المسؤول عند تقدير التعويض عن الضرر وإعطاء قاضي الموضوع سلطة تقديرية يستقل بها دون رقابة محكمة التمييز .

ولكن السؤال الذي نود طرحه : ما هو مدى انطباق هذه القواعد العامة في الظروف الملابسة على تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن وسائل الاعلام السمعي والمرئي ؟

أن القواعد العامة لا تكفي للإحاطة بالظروف الملابسة والتي تلعب دوراً في تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الإعلامية ، وذلك بسبب طبيعة هذه الأخطاء ، وطبيعة الأضرار الناجمة عنها ، لذلك في ضوء قصور القواعد العامة ، نرى أن هنالك ظروف مهمة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض وهي : سلوك المضرور ، ومدى انتشار الوسيلة الإعلامية ، وسنحاول بحثها تباعاً .

أولاً : سلوك المضرور

ونعني به سلوكه الخاطئ أو السيئ فقط إذ ليس كل ما يسلكه المضرور يدخل في تقدير التعويض عن الضرر ، وإنما انحرافه عن السلوك المعتاد في حالة ما يؤثر في قيمة التعويض ، فمن تمارس الدعارة ، تكون قد شجعت بسلوكها المنحرف إباحة سمعتها بالنشر عبر وسائل الإعلام ، وقيام أحد الموظفين بأخذ الرشاوى علناً يكون قد أعطى بسلوكه المنحرف هذا الحق في انتقاده وبالتالي يكون ما لحقه من ضرر أقل ممن يحرص على شرفه ، واعتباره من حيث أن السمعة السيئة والسلوك المنحرف كانا سبباً في تخفيض التعويض (١٣٤).

وفي هذا المعنى رفضت محكمة (السيدة زينب) المصرية دعوى التعويض التي أقامتها إحدى مصممات الأزياء على مجلة (س) بسبب نشرها موضوعاً يتضمن انتقاداً حاداً لطريقتها في عرض الأزياء ، وقالت المحكمة : ((... أن الطريقة التي عرضت بها الأزياء كانت خارجة على الآداب العامة ، وأن المدعية التي تتحمل مسؤولية عرض الأزياء على الجمهور في حفل عام عليها أن تتحمل حكم الرأي العام ، وحكم الجمهور على تصرفاتها ...)) (١٣٥) .

وعليه فقيام المدعي بالتعويض بتصرفات خارجة على السلوك العام والآداب العامة والأعراف الاجتماعية السائدة يجعل الضرر الذي لحقه من جراء نشر أو عرض موضوع يمس سمعته أقل فيما لو كان يسلك مسلكاً قويماً ، وتبعاً لذلك تخفض قيمة التعويض إذ ليس من العدالة مساواة الإنسان الشريف بالإنسان المنحرف في سلوكه من حيث التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه الشخصية عبر وسائل الإعلام .

ولكن السؤال الذي نطرحه بهذا الصدد : ما هو المعيار الذي نعتمده في قياس السلوك المنحرف للشخص ؟

أن المعيار الذي نعتمده في اعتبار المضرور مخطئاً ، أي منحرفاً في السلوك بحيث يؤدي هذا الانحراف إلى تخفيض مقدار التعويض هو معيار نسبي يختلف باختلاف قيم المجتمعات وعاداتها ، فما يعتبره المجتمع العربي خرقاً للسلوك القويم وخطئاً ، قد لا يعد كذلك في المجتمعات الغربية ، فظهور إحدى الفنانات العربيات على سبيل المثال في صور إباحية عبر الانترنت يعد سلوكاً خاطئاً على المحكمة مراعاته عند تقدير التعويض إذا ما رفعت هذه الفنانة دعوى تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب ما نشره أحد الإعلاميين من تقرير ينتقد فيه وبشدة الطريقة التي تظهر فيها عبر وسائل الإعلام (١٣٦).

بينما يختلف الأمر في المجتمعات الغربية فما يعد مظهراً غير لائق للمرأة العربية لا يعد كذلك بالنسبة للمرأة الغربية ، التي يمكنها أن تظهر بأي صورة تشاء دون أن يشكل فعلها خطئاً ، أو انحرافاً في السلوك ، وبالتالي فإن محكمة الموضوع عليها أن تتقيد بالنظام العام والآداب العامة ، والعرض السائد في المجتمع عند حكمها بزيادة او انقاص التعويض.

ولقد نص المشرع العراقي في المادة (٢١٠) من القانون المدني على : ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو قد لا تحكم بتعويض ما إذا كان المضرور قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر ، أو زاد فيه أو كان قد سوء مركز المدين)) [١٣٧] .

مما يعني أن مشرعنا العراقي قد أجاز للمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض أو عدم الحكم به بسبب سلوك المضرور الخاطئ .

وبهذا الاتجاه سار القضاء العراقي في أغلب أحكامه ، إذ جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق : ((إذا ساهم المضرور في إحداث الضرر فللمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض ، أو قد لا تحكم به ...)) [١٣٨].

وإذا كان سلوك المضرور الخاطئ سبباً لإنقاص التعويض ، فهل بالإمكان زيادة التعويض بالنظر إلى المركز الاجتماعي له ؟

أن المركز الاجتماعي للمضرور له الأثر الفعال في تحديد حجم التعويض ، والأفراد ليس جميعهم في مستوى اجتماعي واحد ، فكلما كان مركز المضرور الاجتماعي عالي أو رفيع كأن يكون عالماً ،أو فقيهاً ، أو أستاذاً جامعياً ، أو طبيباً ، فإن الضرر المادي والأدبي الذي يتعرض له نتيجة التشهير به ، أو الإساءة إلى خصوصياته أكبر إذا ما قورن بالأذى الذي يصيب عاملاً بسيطاً [١٣٩].

ويؤكد الفقيه السنهوري ، أنه ليس معناه إذا كان المضرور غنياً كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير ، فالضرر واحد أصاب غنياً ، أو فقيراً ، وإنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت على المضرور من جراء الضرر الذي لحقه ، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد [١٤٠] .

وذهب القضاء العراقي في بعض الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بضرورة تقدير التعويض وفقاً للمركز الاجتماعي [٧٨] . في الوقت الذي يتجه في قرارات أخرى إلى عدم الاعتداد بالحالة الاجتماعية للمتضرر [١٤١].

ثانياً : مدى انتشار الوسيلة الإعلامية

يجب عند تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة من الأخطاء الإعلامية ضرورة مراعاة مدى انتشار الوسيلة الإعلامية المستخدمة في نشر المادة الإعلامية التي تضمنت انتهاك الحق في الخصوصية أو الاعتداء على الحق في السمعة أو الحق في الصورة ، فالقنوات الأرضية ذات تأثير ضيق إذا ما قورنت بالقنوات الفضائية ، التي تمتاز بالعالمية والانتشار ، لأن الجمهور الذي يشاهد القنوات الفضائية أكبر ممن يقتصر على مشاهدة القنوات الأرضية التي تبث برامجها في محيط دولة واحدة أو دولتين على الأكثر في بعض الأحيان [١٤٢] .

أما الانترنت فيعد من الوسائل الإعلامية الحديثة التي بدأت تعتمد على مبدأ الانتشار وتتوسع بشكل كبير في البلدان العربية وأصبحت الوسائل الإعلامية ألأخرى كالتلفزيون والصحف تعتمد عليه في نشر محتواها للجمهور .

لذلك فإن نشر صورة إحدى السيدات عبر برنامج يعرض على إحدى القنوات الفضائية دون الحصول على رضاها يلحق بها ضرراً كبيراً ، ويعد هذا الفعل خطئاً جسيماً على المحكمة مراعاته عند تقدير التعويض الذي يزداد كلما أزداد انتشار الوسيلة

وأكد هذا المعنى القضاء المصري حيث جاء في قرار لمحكمة (الأزبكية) المصرية أن قيام أحد الإعلاميين بنشر تقرير يشهر فيه بأحد الأشخاص يجعله مسؤولاً عن التعويض ، الذي تزيد قيمته بسبب استخدام الإعلامي مجلة واسعة الانتشار [١٤٣].

الخاتمة.

ان تطور وسائل الاعلام المرئي والمسموع على وجه الخصوص ، فتح باب الاساءة الى الاشخاص على مصراعيها ، اذ اضحى التشهير ، أو الاعتداء على الخصوصية ، من الاخطاء الكثيرة التي يقترفها الاعلام بأسم الحرية الاعلامية الامر الذي ادى الى الحاق اضرار بالغة منها ماتمس الشعور ، والحياة الخاصة ، وقد تبلغ بها المطاف الى ان تسبب اضرار مادية .فتوصلنا في بحثنا هذا الى افتقار التشريعات –عامة- الى نظام متكامل يؤمن حماية الاشخاص قبل هذه الانتهاكات الاعلامية ، ويقدر الاضرار الناجمة عنها، فبالنسبة للمشرع الإنجليزي ورغبة منه في حماية المتضرر من التشهير والإهانة ، وضع قانون التشهير الذي بقي عاجزا من حكم الاضرار الناشئة عن استخدام وسائل الإعلام خاصة إذا كان الاعتداء يمس الحياة الخاصة للأشخاص ، والسبب في ذلك يعود إلى عدم أعتراف السوابق القضائية بالحق في الحياة الخاصة ، في الوقت الذي أصدر كل من المشرع الأمريكي والمشرع الفرنسي ، جملة تقنينات نظمت استخدام الوسائل الإعلامية والمسؤولية الناجمة عن سوء استخدامها خاصة فيما يتعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة .

وعلى صعيد التشريعات العربية فقد حاولت توحيد جهودها وسن تقنين ينص على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الأنترنت – بشكل خاص – إلا أن هذا التقنين لم ير النور ، ولم يتم العمل به لحد الآن ، في الوقت الذي لجأ المشرع العراقي إلى القواعد العامة لحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الإعلام ، إلا أنه أقتصر بالنص على المسؤولية الناشئة عن الوسائل المقروءة ، بقانون خاص هو قانون المطبوعات ، دون بقية الوسائل الأخرى ، ثم أصدر بعد ذلك قرار لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق تضمن النص على إنشاء مفوضية عليا مختصة بشؤون الإعلام ، تتولى منح المواطنين الحق في النشر ، وفق أصول المهنة الإعلامية ، إلا أن هذا القرار لم يبين المسؤولين عن إساءة أستخدام وسائل الإعلام والحالات التي تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية .

الهوامش.

(١) فريال مهنا ، البنية والوظيفة في الإعلام الجماهيري العربي الراهن ، دراسة لمحاضرة ألقيت في كلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٩٨ ،ص١١-١٢.

(٢) د. محمد الإدريسي العلمي ، الإعلام واقعة و مستقبله في الوطن العربي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١١ .

(٣) د. محمد موفق الغلاييني ، وسائل الإعلام وإثرها في وحدة الأمة ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٩٨٦ ، ص٤٠ . د. محمد كمال الدين ، دار الإعلام في الدعوة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة التضامن الإسلامي ، ج٤,٥ ، س٢٩ ، السعودية ، ص٣٢ .

(٤) د. عبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، ط٢١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٧٦,٧٧ .

(٥) د. محمد موفق الغلاييني ، وسائل الإعلام وإثرها في وحدة الأمة.

(٦) المذياع هو ، الترجمة العربية لكلمة (الراديو) واصله من(ذاع الشيء) والخبر يذيع ذيعاً (مذيوعا) بالضم ، والمذياع ، من لا يكتم السر انظر الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٥ ، ط١ ، المطبعة الخيرية ، مصر ،بلا سنة طبع، فصل باب العين ، ص٣٣٧ .

(٧) د. حامد ربيع، الحرب النفسية في المنطقة العربية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٦٠.

(٨) تعد أولى التجارب التي تمخضت عنها ولادة المذياع في ١٤/ ديسمبر / عام ١٩٠١ عندما نجح (ماركوني) في إتمام أول إرسال لا سلكي ، لكن الإذاعة لم تتجسد حقيقةً إلا في القرن السابق وتحديداً عام ١٩٢٠ وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أجرت تجاربها في هذا المضمار ولمزيد من التفاصيل انظر محمد .عبد القادر ، المصدر السابق ، ص٢٢٩

(٩) ادوارد بيرينز ، فن العلاقات العامة ترجمة محمد حسني خليفة ، ط٢ ، مؤسسة فرانلكين للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٢٢١ .

(١٠) كلمة (تلفزيون) من الأعجمي الدخيل،دخلت الى اللغة العربية من اللغتين الفرنسية والانجليزية ولقد اقرها تجمع اللغة العربية في القاهرة واستعمل هذا اللفظ في المعجم الوسيط الذي أصدره هذا التجمع،وعرف هذا الجهاز بأنه (جهاز نقل الصوت والصورة بواسطة الأمواج الكهربائية)،ولقد رجح استخدام كلمة (الرائي) بعض العلماء المحدثين وهي اسم فاعل وذلك لأنه عربي الاشتقاق وأدق للدلالة على المعنى المراد.ولمزيد من التفاصيل راجع الصحاح في اللغة العربية، ترتيب حديث ، مصطلحات عصريه ، نديم مرعشلي، المجلد الأول ، بلا مكان ولا سنة طبع ، ص١٤٤.

(١١) ادوارد بيرينز ، فن العلاقات العامة ترجمة محمد حسني خليفة، مصدر سابق ،ص٧٧.

(١٢) د. حامد ربيع، الحرب النفسية في المنطقة العربية،ص٤٤.

(١٣) د. محمد الإدريسي العلمي ، الإعلام واقعة و مستقبله في الوطن العربي، ص ١٠٦.

(١٤) وهي عبارة عن محطات فضائية تدور حول الأرض عليها محطات استقبال وإرسال تلتقط الإشارات والرسائل من المحطات الأرضية وتعيد إرسالها إلى محطات أخرى من اماكن مختلفة في العالم ، وتقسم الأقمار الصناعية إلى أقسام منها ، ١. أقمار التجسس ٢. أقمار الملاحة ٣. أقمار الأرصاد الجوية ٤. أقمار الاتصال ولمزيد من التفاصيل د. انشراح الشال ، الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٣ .

(١٥) ياس خضير البياتي ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .

(١٦) السينما) لفظ أجنبي يقابله في العربية (خياله) من الخيال لأنها قائمة على الصور المتحركة هي نوع من الخيال وليس الحقيقة وقد عرفت لخياله بأنها ، (دار لعرض الأفلام والصور المتحركة) فالتعريف هذا ركز على عنصر المكان او هي (فن انتاج الأفلام والصور المتحركة) وهذا ركز على عنصر العمل والماهية د. خليل البحر ، المعجم العربي الحديث ، لاروس ، مكتبة لاروس ، باريس ، بلا سنة طبع ، ص٨٦٩ .

(١٧) وليام ريفيز،وسائل الإعلام والمجتمع الحديث،ترجمةد.إبراهيم إمام، دار المعرفة،القاهرة ، ١٩٧٥، ص٢٨٠ .

(١٨) إبراهيم ابو الغد ، مصدر سابق ، ص٢١٣ـ ٢١٤ .

(١٩) يطلق على (Internet) عدة تسميات منها (The Net) أو الشبكة العالمية (World Net) أو الشبكة العنكبوتية (The Web) او الطريق الإلكتروني السريع (Electronic Sapper Height way) ولمزيد من المعلومات راجع عبد الملك الدناني ، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنيت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٧٥ـ٧٦ .

(٢٠) مارتيا تريز،كيف تستعمل الانترنت،ترجمة مركزالتعريب والبرمجة،بيروت،دارالعربي للعلوم، ١٩٩٦،ص ١٢.

(٢١) حسام المستريحي ، كيف تستخدم الكمبيوتر والانترنت ، دار إسامة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٢٠٤ .

(٢٢) سامة الحسيني ، الشبكة الكمبيوترية العالمية انترنت ، القاهرة ، مكتبة ابن سينا ، ١٩٩٦ ، ص١١.

(٢٣) د. لطيفة حميد محمد ، مصدر سابق ، ص٣٧-٣٨

(٢٤) ان صحيفتي (اللومند والليبراسيون) الفرنسيتان تنشران الكترونياً بواسطة الانترنت دون ان تتم عملية طبع النسخ الورقية لهما ، بسبب إضراب عمال مطابع الصحف الباريسية . لمزيد من التفاصيل أنظر : عبد الملك الدنالني ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

(٢٥) د. معين النقري ، مجتمع المعلومات ، بحث منشور في مجلة الشرق الإعلامي ، ع٤ ، كانون الأول ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٧ .

(٢٦) اكرم عبد الرزاق المشهداني ، (الوجه الآخر لثورة الاتصال والمعلومات) ، صحيفة الثورة ، ع٩٥٠٢ ، بغداد ، ١٩٩٨/٥/٤ ص٣ .

(٢٧) د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، مكتبة دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٧٥ .

وهناك قضية حصلت في ولاية اركنساس الأمريكية متمثلة في مقتل طفل في العاشرة من عمره نتيجة لانفجار قنبلة كان يحاول صنعها من خلال معلومات حصل عليها من الانترنت لمزيد من المعلومات أنظر : د. عامر إبراهيم قنديلجي ، شبكة الانترنت العالمية بين المتحمسين والمتطفلين ، مجلة مسارات ، ع٣ ، حزيران ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣ .

(٢٨) ومثال ذلك تعرض شركة (ميمور اكسبرس) البريطانية لجريمة اختلاس الكتروني عبد الملك الدناني ، مصدر سابق ، ص٩١ .

(٢٩) المصدر نفسه ، ص ٩٥ .

(٣٠) مارتن شور ، (أول قانون لتنظيم تكنولوجيا الاتصالات في ألمانيا) مجلة المشرق الإعلامي ، ع٤ ، كانون الأول ١٩٩٧ ، عمان ، ص١٧ . عبد الملك الدناني ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(٣١)www.Alkaber.2228.1998.net . ٣١)

في الفقه الفرنسي ،

(٣٢) Lindon، La presse *et* la vie privée- J.C.P. 1965. p.233.

في الفقه المصري ، = د. حسام الدين الأهواني ، مصدر سابق ، ص٥١ ؛ د. آدم عبد البديع حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية الجنائية لها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥٥-٣٥٦ . من الفقهاء العراقيين ، د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦ ، ص١٦٨-٢٠٢.

(٣٣) . إسماعيل غانم ، محاضرات في القانون المدني مع التعمق ، المسؤولية العقدية ، ١٩٧٥-١٩٧٥ ، مطبوع على الرونيو ، ص٣٠ ؛ د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص٣٧٤ ؛ د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٦٦-٧٠ .

(٣٤) د.عبد الحي حجازي،النظرية العامة في الالتزامات،ج٢،مصادر الإلزام ، بلا مكان طبع ، ١٩٥٤، ص٤٤٦

(٣٥)) د. سليمان مرقس ، الوافي ، الفعل الضار ، مصدر سابق ، ص٢٢٥ ؛

(٣٦) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٨٨ . .

(٣٧) د. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

(٣٨) تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٦٤) من القانون المدني السوري .

(٣٩) تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٦٤) من القانون المدني السوري .

. 40. (Prosser: The Right of Privacy, www.privacy.it/htm ;

41; Beaney: The Right of Privacy and American law and contern porary problem 1966. P. 254. .

٤٢ .في الفقه الفرنسي ،.) Lindon، La presse *et* la vie privée- J.C.P. 1965. p.233.

في الفقه المصري ، = د. حسام الدين الأهواني ، مصدر سابق ، ص٥١ ؛ د. آدم عبد البديع حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية الجنائية لها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥٥-٣٥٦ . من الفقهاء العراقيين ، د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦ ، ص١٦٨-٢٠٢.

(٤٣) أشار إليه ، د. محمد يحيى مطر ، الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي ، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص١٥-١٦ .

(٤٤) بالإضافة إلى العديد من التشريعات التي أقرت المبدأ ذاته مثل قانون حماية خصوصيات البيانات الشخصية البرازيلي رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ، وقانون حماية البيانات الشخصية الياباني رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٨ ، وقانون حماية الحياة الخاصة البلجيكي لعام ١٩٩٢ م ، وقانون البيانات الشخصية الأرجنتيني ولمزيد من التفاصيل ، www.arablaw.org/Arab/Pravicy Data Protection law

(٤٥) Lindon: Le press et Lavia privee, op, cit, p.26) ،

(٤٦) نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات على : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١. من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ..)) .

(٤٧) Kayseri (P) ،Le secret de la via privee et la Jurisprudence civile , Mel , R. Savetier , 1969 , P. 467 .

أشار إلى هذا الاتجاه أيضاً د. محمد عبد المحسن القاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٢ ، ص٦٧-٦٩.

(٤٨) أشار إلى هذا الاتجاه ، د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ ؛ د. جابر عبد الرحمن ، جنسية ومركز الأشخاص الحكمية في تشريعات البلاد العربية ، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ، ج١٨ ، بلا مكان ولا سنة طبع ، ص٩٠٨-٩٠٩ .

(٤٩)Valira Alia ، op , cit , p. 400- 403.

(50) Roman (A), Du droit de la personne sur son image les nouvelles affiches , de Marsille , 6-9, mai 1980, p. 61.

(٥١) Le montage ، كلمة فرنسية الأصل تعني ((تركيب)) ولقد جرى العمل على التداول بها ، لمزيد من التفاصيل راجع د. سعيد جبر، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٨ ، هامش (٣) .

(٥٢) د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص٤٠١-٤٠٢

(٥٣) 53:- T. G. I. Paris , 27 Oct. , 1988, D. 1989 , p. 358 ; Trib, civ , seine , 4 Nove. mbre ,1990)
أشار إليها ، د. آدم عبد البديع آدم ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ .

(٥٤) Trib , seine , 3 Mai. ,1977 .
أشار إليه ، د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٨٨ .

(55) Cass , civ , 13 janv, 1998 , D. 1999 , p. 120

56 د. مدحت عبد العال ، مصدر ، ص٣٢٢-٣٢٣ .

57 د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص٣٨.

58. Roman (A) ، Du droit de la persoune , op , cit , p. 93 .

(59:- Prosser privacy ,op , cit , p. 404

(٦٠) الباندا ، جوال ماركة نوكيا ، مزود بخصائص الكاميرا الرقمية .
www.alarabiya.net/Article.as.px.v=4980.

(٦١) قرارها في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٢ .

(٦٢) نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على ، ((سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة)) ؛ وبذلك المعنى أنظر قرار محكمة تمييز العراق رقم (٦٩٥) مدنية أولى / ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢١ ، مجلة الوقائع العدلية ، ع٨ ، س٢ ، كانون الثاني ، ١٩٨٠ ، ص٦ .

(٦٣) أنظر ، المواد (١١٢-١١٥) من القانون المدني العراقي المتعلقة بعيوب الرضا.

(٦٤) د. عبد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ. محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

(٦٥) د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٥٠ ..

(٦٦) د. السنهوري ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص١٠٩٨ . د. آدم عبد البديع آدم ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ ؛ د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، مصدر سابق ، ص٢١٠ . وفي القضاء الأمريكي ،

Allen V. The Times Mirrorco , 1937 charles Angoff Hend book of libel , ferst printing , New Yourk, 1940 , p. 204.

في القضاء الإنكليزي ،

Sender V. Mills, Stephen chapman, Statutes of the Law of forts , London , 1963 , p. 686 .
Cass, civ, 14 , Nov, 1975 , D. 1975 , p. 221.

(٦٧) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

(٦٨) www.alsabaah.com/web13/jul2005/Issu.No(601).

(٦٩) د. محمد حسنين منصور ، مصدر سابق ، ص١١٤ .

(٧٠) (2 ، Kayser :. www. Le Drito a Image).

-:٧١ Fernier (D) Thoulous Le protrction de la via privee) , these dactylographiee ,

(٧٢) د. سعد جبر ، مصدر سابق ، ص٨٤ .

(٧٣) د. الأهواني ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ ؛ د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ ؛ د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ .

(٧٤) المادة (٣٦) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ التي جاء فيها : ((... لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة ، أو نسخاً منها دون أذناً من الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة .. .)) ؛ وتقابلها المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، المعدل بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ .

(٧٥) د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مصدر سابق ، ص٢٥ ؛ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٧٠١ .

(٧٦) Philip James: cit P. 205،

(٧٧) أنظر ، المادة (٤٣٣) والمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٧٨) في الفقه الفرنسي ، أشار إليه د. رياض شمس الدين ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .

وفي الفقه المصري،حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمةعادلة،منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٩٧ ، ص٥٦٢ .

(٧٩) د. محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(٨٠) Cass . 11. December, 1990 , Bull 427 , P. 1065

أشار إليه د. مجدي محفوظ ، جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ٨٢ .

(٨١) د.محمود نجيب حسين، مصدر سابق . ص ٥٠٢ ؛ د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق ، ص ١١٣ - ١١٤ .

(82) Lindon Les dispositions de al loi du 17 Juilet , 1990 relative a la protection de la vie privee , op, cit, P.26.

(٨٣) Philip James: P. 205، cit ، op ،.

٨٤). Philip James: cit ،. op , p 239

(٨٥) Philip James : cit . op . p 311.

(86) Cass of Bergens Tidende and Others V. Norway Judgment of may 2000 http . hudoc . echre. Coe. In

وفي القضاء المصري ،

نقض جنائي مصري في ٧ / ١١ / ١٩٦٤ ، حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، ص ٢٤٩ .

(٨٧) د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص٤٩٥ .

(٨٨) د. مصطفى مرعي ، مصدر سابق ، ص٣١٤ ؛ د. عبد المنعم البدراوي ، مصدر سابق ، ص٥١٦ ؛ د. عبد الودود يحيى ، مصدر سابق ، ص٣٢٣ .

(٨٩) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٤٥

(٩٠) د. حسن حنتوش الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، ص٦٨ ، هامش (١) .

(٩١) د. السنهوري ، الوسيط ، ج٢ ، مصدر سابق ، فقرة (٤٤) ؛ د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة ، الالتزامات ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٤١١ .

(٩٢) د.عبد الحي حجازي،النظرية العامة للالتزام –ج٣- أحكام الالتزام،مطبعة النهضة،مصر، ١٩٥٤ ، ص١٦٩.

(٩٣) فريد فتيان ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص١٤٥ . أنظر أيضاً قرار محكمة التمييز العراقية ، الذي جاء فيه : ((... التعويض يجب أن يشمل الخسارة اللاحقة ...)) ، رقم القرار ١٠٩٦ ص ، ١٩٥١ ، في ١٩٥١/١٠/١٠ ، عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ؛ وانظر بالمعنى نفسه ، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١١٩٧ / ٩٣ ، صفحة ٩٢١٨ ، سنة ١٩٩٤ ، وأيضاً قرارها رقم ٧٤١ / ٩٧ ، صفحة ٤٦١١ سنة ١٩٩٧ ؛ محمد خلاد ، ويوسف خلاد ، مصدر سابق ، ص٨٤٦ .

(٩٤) شار إليها ، د. محمد حسنين عبد العال ، تقدير التعويض عن الضرر المتغير ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٢.

(٩٥) د.محمود جمال الدين زكي ، نظرية الالتزامات ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٢١٥ ؛ د. عدنان إبراهيم سرحان ود. نوري حمد خاطر ، مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص٤١٢ .

(٩٦) أشارت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على تعويض الضرر المادي في المسؤولية العقدية ، أما المادة (٢٠٧) قد نصت على تعويض الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية ، وتقابلها المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري .

(٩٧) اشار إليه ، د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الحداثة ، بلا سنة طبع ، ص١٥٠ .

(٩٨) .تقابلها المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني جاء فيها،(يتناول حق الضمان الضرر الأدبي أيضاً ...) .

(٩٩) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

(١٠٠) د. طارق أحمد سرور ، دروس في جرائم النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٠ ؛ د. عماد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

(١٠١) د. طارق أحمد سرور ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

(١٠٢) د. عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، مصدر سابق ، ص٤٦٥ .

(103) Dumq (R)،. Le Driot de Linformation, p. 589

أشار إليه ، حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة ، مصدر سابق ، ص٥٢٢ .

(١٠٤) د. جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص١٩٥ ؛ أنظر المعنى نفسه ، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١١٩٦ / ٩٤ ، ص ١٣٧٦ ، سنة ١٩٩٥ ؛ محمد خلاد ويوسف خلاد ، مصدر سابق ، ص٨٥٠ .

(١٠٥) د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص٥١٢

(١٠٦) Defamation Act- 4 th July 1996 – Art 3 ()

١٠٧ Charles Angoff – op – cit – p. 101

(١٠٨)(م ٢٧-٢٩) من قانون المطبوعات الأردني ، المواد (٦٠-٦٢) من قانون تنظيم النشر البحراني لعام ٢٠٠٢ ، (م٤٠-٤٦) من قانون المطبوعات السوري ، (م٦٠-٦٥) من قانون الصحافة اليمني ١٩٩٠ .

(١٠٩) من الجدير بالذكر أن المشرع المصري استخدم مصطلح (التصحيح) ويعني به (حق الرد) . وجاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية ، (.... أن حق الرد مكفول لكل من أشارت إليه المادة المنشورة عبر وسائل الإعلام بشكل سيئ أو مغلوطاً فيه ، بمعنى إذا كانت المادة المنشورة غير كاذبة أو مغلوطاً فيها ، فلا ينشأ حق الرد ....) ، قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٢/١٧٨ / العدد ٨ سنة ١٩٨٣ ، ص١٠٥٧ ؛ د. نعمان أحمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٧٤٧.

(110) د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص٦٧

(١١١) محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص١٢٦.

(١١٢) م(٢/١٧١) مدني مصري جاء فيها ، ((يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي وفقاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض)) ؛ وفي المعنى ذاته م١٣٦ / موجبات لبناني ؛ م١٧٢ مدني سوري .

(١١٣) نقض مصري جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ ، الموسوعة الذهبية ، ج٥ ، ص٤١٦ ؛ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٦٥٦ / ٨ في ١٩٩٩/٢/٢٨ ، المجلة القضائية الأردنية ، س٣ ، ع٢ ، ١٩٩٩ ، ص٥٣٧ ؛ قرار محكمة تمييز العراقي رقم ١١٦ / مدنية ثالثة في ٢٠٠١/١/٢ ، مجلة العدالة ، وزارة العدل ، ع٤ ، ٢٠٠١ ، ص٥٥ ، وقرارها في ١٩٨٨/٥/٢ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٤ ، ١٩٨٨ ، ص٤٠١ .

(١١٤) قرار محكمة (بولاق) المصرية في ٢٠٠١/٨/١٢

www.eohr.org/ar/annua/2002

(١١٥) د. مقدم السعيد ، مصدر سابق ، ص٢٣٢ ؛ د. سليمان مرقس ، الوافي ، مصدر سابق ، ص٥٣١ .

(١١٦) د. السنهوري ، الوسيط ، م١ ، مصدر سابق ، ص١٣٥٥ ؛ د. مدحت عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٥٣ .

(١١٧)) د. خالد مصطفى فهمي ، مصر سابق ، ص٤٧٣ .

(١١٨)(. م٩ / ف٢ / من القانون المدني الفرنسي ؛ أشار إليه ، د. حسام الأهواني ، مصر سابق ، ص٤٣٢ .

(١١٩) نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على أن : ((١. للمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بنشر الحكم ، أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على نفقة المحكوم عليه .٢. ويجوز للمحكمة أيضاً إذا ارتكبت بطريق النشر في إحدى الصحف أن تأمر بنشر الحكم ، أو ملخصه في الموضوع نفسه من الصحيفة ...)).

(١٢٠) د. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص٤٩٥.

(١٢١) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٦٣

(١٢٢) Crim , 23 Fer. 1988, Bull, n. 87, p. 226; Civ, 4 dec, 1990, D. 1991, p. 2.

١٢٣ Duncon op-cit- p130،

(١٢٤) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢١٢/ صلحية/ ١٩٦٤ ، في ١٩٦٤/١٠/١٨ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثاني ، ص٨٧ ؛ وأيضاً قرارها في ١٩٧٠/٤/٩ ، النشرة القضائية ، س١٢ ، ع٢ ، ص١٣٤ . وفي المعنى ذاته قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٨٢/٩/٢٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، س١٣ ، ع٣ ، ١٩٨٢ ، ص١٤ ؛ وأيضاً قرارها في ١٩٨٥/١١/١٧ رقم ٧٣/ هيئة عامة / ٨٥ ، ١٩٨٦ ؛ إبراهيم المشهادي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٤ ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥.

125). Philip, James: General principles of the law of trots , fourth edition, London, 1978, P. 405.

(١٢٦) أنظر ، قرار محكمة جنح (النيل) المصرية في ٢٨/يناير / ٢٠٠٤ الذي تضمن الحكم بمبلغ (ألف وخمسمائة جنيه مصري) إلى المشهر به ، بالإضافة إلى إعطائه الحق في الرد على التشهير الذي أساء إليه عبر الصحيفة ؛ لمزيد من التفاصيل ، www.usembassy.eg.net

(١٢٧) د. محمد أحمد عابدين ، مصدر سابق ، ص١٣١

(١٢٨) . جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مجلة العلوم القانونية ، ع١ ، س١ ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٦٩ ، ص٣١٢-٣١٣ .

(١٢٩) د. السنهوري ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص١٠٩٨ .

(١٣٠) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

(١٣١). د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٩٧٤ ، فقرة (٦٤٨) .

(١٣٢) د. سليمان مرقس ، الوافي ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ ؛ د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، مصدر سابق ، ص٣٠١ ، فقرة (٤٣٦)

(١٣٣) أنظر المعنى نفسه ، عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص٤٩٥-٤٩٦ .

(١٣٤) قرار محكمة (السيدة زينب) المصرية الجزائية في القضية رقم (٩٦٤/٣٦٦) ، جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ ؛ وفي المعنى نفسه ، أيضاً قرارها في ١٩٥٩/١١/٢ ، القضية رقم (١٩٥٩/١٧٤) ؛ أشار إليهما ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٦٨ ، هامش (٣) .

135 تقابلها ، م٢١٦ من القانون المدني المصري ؛ م ٥١٤ من القانون المدني الأردني

(136 (www.alarabiyai.net/Artecle.aspx

١٣٧) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٤٨/م٢ /٧٥ في ١٩٧٥/٦/٥ ؛ د. إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨٨ ، ص٤٧٥ ؛ ،

(١٣٨) د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص٣٨٥ .

(١٣٩) انظرمؤلفة،شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادرالالتزام ، مصدر سابق ، ص٩٧٢ .

(١٤٠) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٣٢٦/الحقوقية الثالثة / ١٩٧٠ في ١٩٧٨/١/٣١ ، منشور في مجلة القضاء ، ع١ ، س١ ، ص١٣٥ .

(١٤١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١١٥٨/تمييزية / ٩٧٥ ، في ١٩٧٦/١/٢٢ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ ، س٧ ، وزارة العدل ، ١٩٧٦ ، ص٢٨ ؛

(١٤٢)منى العبدالله سنو،مصدرسابق،ص٧٥؛ د.عبد اللطيف حمزة ،مائة سؤال عن الإعلام،مصدر سابق، ص٨٥

(١٤٣) قرار محكمة الأزبكية المصرية في ٢٠٠١/١٢/١٢ . www.eoher.org/ar/2002 .

المصادر.

أولا : الكتب .

١. د. إبراهيم الداقوقي : قانون الإعلام ، نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بلا سنة طبع .
٢. د.اجلال خليفة :الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر،ط١،المكتب الانجلومصري، ١٩٨٠.
٣. د. احمد سويلم العمري : حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦.
٤. د. أحمد سلامة : مذكرات في نظرية الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
٥. د. أحمد طاهر : الإعلام الدولي ، دار المعارف ، بلا سنة طبع .
٦.د.أحمد فتحي سرور:الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،ط٣،دارالنهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥ ..
٧. إدوارد بيريز : فن العلاقات العامة . ترجمة محمد حسين خليفة ، ط٢ ، مؤسسة فرانكلين ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٨. أسامة الحسيني : الشبكة الكومبيوترية والأنترنت ، دار أسامة للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .
٩. د.أسامة عبد الله قايد:الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، ط٣،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩.
١٠. د. إسماعيل غانم : محاضرات في القانون المدني مع التعمق ، المسؤولية العضوية ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، مطبوع على الرونيو.
١١ د. أنشراح الشال : الإعلام الدولي ، عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٢.د. إيهاب إسماعيل:شرح قانون العمل المصري وقوانين الضمان الأجتماعي ،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧ .
١٣. أيون توماس : الجريدة ، محلات الكتابة المصري ، بلا سنة طبع .
١٤. د. توفيق حسن فرج : النظرية العامة للالتزامات ، نظرية العقد ، المكتبة المصرية الحديثة ، ١٩٩٦ .
١٥. د. جابر جاد عبد الرحمن : جنسية ومركز الأشخاص الحكمية في تشريعات البلاد العربية ، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ، ج٨ ، بلا مكان ولا سنة طبع .
١٦د. جعفر الفضيلي : الوجيز في العقود المدنية ، البيع والإيجار ، المقاولة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .
١٧. جميل الشرقاوي : مصادر الالتزام ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٦.
١٨. د. جميل عبد الباقي الصغير : الانترنيت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٩. حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.
٢٠. د. جامد ربيع : الحرب النفسية في المنطقة العربية ، بلا مكان ولا سنة طبع .
٢١. . حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ .
٢٢. حسام المستريحي : كيف نستخدم الكومبيوتر والأنترنت ، دار أسامة للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .
٢٣.د.حسن حنتوش ألحسناوي:التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية،دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان ، ١٩٩٩.
٢٤ .د.حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الإلتزام ، أحكام الالتزام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج٢ ، الخطأ ، ٢٠٠١ .
٢٥. د. حسنين عبيد : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ .
٢٦. د . حسين عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ١ ، مطبعة مصر ، ١٩٥٦.
٢٧. د.خالدمصطفى فهمي:المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية،دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠٠٣
٢٨. د. سعيد جبر : الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٢٩. د.حسين سهيل الفتلاوي:حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،دراسةمقارنة،دارالثقافة والفنون، ١٩٧٧
٣٠. د. شمس الدين الوكيل : الموجز في المدخل لدراسة القانون ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥.
٣١. د. صادق الأسود : الرأي العام والإعلام ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٠ .
٣٢. د. صالح جواد كاظم : مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ،بغداد ، ١٩٩١ .
٣٣ د. عباس علي محمد الحسيني : مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .

٣٤. د. عباس العبودي : شرح أحكام قانون الأثبات العراقي ، ط٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٧٠.
٣٥. د. عبد الباقي سوادي : مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه للمهنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٤.
٣٦. د. عبد الحميد الشواربي : جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.
المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
٣٧. د. عبد الحي حجازي : النظرية العامة للالتزام ،ج٣، أحكام الالتزام ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٥٤ .
٣٨. د. عبد الرزاق السنهوري : النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، نظرية العقد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بلا سنة طبع
الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
٣٩. د. عبد الله مبروك النجار : تعسف في إستعمال حق النشر ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٤٠. د. عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٥ ، ١٩٧٧ .
٤١. د. عبد المجيد الحكيم : عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير : الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١ ، مصادر الالتزام ، بلا مكان ولاسنة طبع .
٤٢. د. عبد المنعم البدراوي : النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
٤٣. د .عبد الودود يحيى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٤٤. د. عدنان إبراهيم سرحان ود. نوري حمد خاطر : مصادر الحقوق الشخصية ، الالتزامات، عمان ، ٢٠٠٠
الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٧ ، المجلد الأول ، العقود
٤٥.د.غني حسون طه : الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧١.
٤٦ د . فتحي بكري : دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون تنظيم الصحافة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٧ .
٤٧. د. فخري مهنا رشيد : أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٧٤.
٤٨. د. فريال مهنا : البنية والوظيفة في الإعلام الجماهيري العربي الراهن ، دراسة لمحاضرة ألقيت في كلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٩٨ .
٤٩. فريد فتيان : مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٦.
٥٠. د. مجدي محب محفوظ : جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٦ .
٥١. د. محمد عبد المحسن القاطع : حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٢.
٥٢.د. محمد عبد القادر أحمد : دور الإعلام في التنمية ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، مطبعة الحرية ، بغداد ، بلا سنة طبع .
٥٣. محمد كامل مرسي : شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، ج ٤ ، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣.
شرح القانون المدني الجديد ، الالتزامات ، ج٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٥. د. محمد ناجي ياقوت : فكرة الحق في السمعة ، مكتبة الجلاء المصرية ، المنصورة ، ١٩٨٥ .
مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٥.
٥٤. د. محمود السيد عبد المعطي خيال : الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
٥٥. د. محمود جمال الدين زكي : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٥٦د. مجدي محب محفوظ : جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٦.
٥٧. د. ممدوح خليل بحر : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦.
٥٨. د.منذر الفضل:القواعدالعامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ١٩٩١.
٥٩. وليام ريفيرز : وسائل الإعلام في المجتمع الحديث ترجمة د. إبراهيم همام ،دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٦٠. د. ياس خضير البياتي : الإعلام الدولي عبر الأقمار الصناعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

ثانيا : الرسائل الجامعية.
١.د. حسن حنتوش الحسناوي : الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .
٢.عبد الملك الدنان : الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب ، قسم الإعلام ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥.
٣.د. لطيفة حميد محمد : جرائم النشر في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

ثالثا: البحوث والمقالات .
١. أكرم عبد الرزاق المشهداني : الوجه الآخر لثورة الأتصال والمعلومات ، جريدة الثورة ، ع٩٥٠٢ ، بغداد ، ٤ / ٥ /١٩٩٨ .
٢. د. آمال عثمان : جريمة القذف : دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والإيطالي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، ع٤ ، س٣٨ ، ١٩٦٨ .
٣. د. جليل حسين الساعدي : الظروف الملابسة وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مجلة العلوم القانونية ، ع١ ، س١ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .
٤. د. عامر إبراهيم قنديلجي : شبكة الانترنت العالمية بين المتحمسين والمتطفلين ، مجلة مسارات ، ع ٣ ، حزيران ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٨ .
٥. ماريانا تيريز:كيف تستعمل الإنترنت ،ترجمة مركز التعريب والترجمة،الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٦.
٦. د. معين النقري : مجتمع المعلومات ، بحث منشور في مجلة المشرف الإعلامي ، ع١ ، كانون الأول ، عمان ، ١٩٩٧ .
٧. د. محمد يحيى مطر : الحق في الخصوصية في القانون الأمريكي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧.

رابعا : القوانين.
١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل ، بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧١ .
٤. قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧.
٥. قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٠.
٦. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٧. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٨. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ ..
٩.لقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
١٠. قانون حماية حق المؤلف الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
١١. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ .
١٢. قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني رقم ٧١ لسنة ٢٠٠
١٣. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ / آذار / ١٩٣٢ .
١٤. قانون المطبوعات والنشر اللبناني رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ .

خامسا:المراجع اللغوية.
١. الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٥ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، بلا سنة طبع .
٢. بطرس البستاني : قطر المحيط ، المجلد الأول ، بلا مكان ولاسنة طبع .

سادسا:مراجع الأحكام والقرارات القضائية.
١. إبراهيم ألمشاهدي :المختارمن قضاءمحكمة التمييز،قسم القانون المدني،ج١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠

المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المدني ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨٨ .
٢. حامد فهمي، ود. محمد حامد فهمي:النقض في المواد المدنية والتجارية،القاهرة، لجنة التأليف والنشر ، ١٩٣٧.
٣. حسن الفكهاني ، وعبد المنعم حسني : الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، ج٥ ، ج٦ ، ١٩٨١ .
٤. سعيد أحمد الشعلة : قضاء النقض المدني ، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية في التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية خلال ستة وخمسين عام من ١٩٣١ – ١٩٨٧ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
٥. مجموعة أحكام النقض ،تصدر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية السنوات ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ٤١ ، ٤٨ .
٦. مجموعة الأحكام العدلية العراقية ، قسم الإعلام ، وزارة العدل ، بغداد ،
س٧ ، ع١ ، ١٩٧٦ .
س٩ ، ع٢، ١٩٧٨ .
س١٣ ، ع٣ ، ١٩٨٢ .
س١٤ ، ع٢،٣ ، ١٩٨٥.
س٥ ، ع٤ ، ١٩٨٨

سابعا: المصادر الأجنبية.

1. Beaney: The Right of Privacy and American law and contern porary problem 1966.
2. Charles Angoff : Hand book of libel , ferst printing , New Yourk, 1946.
3. Colin Duncan and Brain Neil : Defimition , London 1970.
4. Philips James : General Principles of Lw of Torts Fourth edition , London m 1978
5. Valeria Allia : Media Ethics and Secial changes MPG, Books Ltds, Boodmin, London , 2004.
6. William Prosser : Privacy, california , law Rev , Vol. l 48, 1966.
7. Lindon ٦:6 Le press et Lavia privee, J.C.P , 1965.
8. Roman (A) : Du droit de la personne sur son image les nouvelles affiches , de Marsille , 6-9, mai 1980.

ثامنا:مواقع الانترنت.

1. www. Alkaber / 222 / 1998.
2. www.alwada . com.
3. www.apfw.org.
4. www. avi.fr/ groupes /GFR.Ps /paper/IBA .
5. www.asharqaawasat/ F.assultni. com.
6. www. cihrs-org / foucs / tunisre – port A.
7. www. Cortiedh.or.cr / seriecing.
8. www.defamation.major/court/cass.
9. www.defamation . New york . com .